المركز الجامعي، الشهيد سي الحواس، بريكة.

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس

شركـات الأمـــوال

موجهة لطلبة سنة اولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد د. سعد لقليب

أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية: 2022- 2023

مقـــــدمـة

تعتبر الشركة كيان اقتصادي يتألف من شخصين أو أكثر، وعلى هذا الأساس اشتق اسم الشركة، حيث أن الشركات التجارية لها دور كبير في النهوض باقتصاد الدول لأنها تساهم بشكل كبير في دفع حركة النمو التجاري، حيث أن الشركات التجارية لها عدة أنواع والتي من بينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تعتبر من أكثر الشركات رواجا في الدول لأنها تساعد المستثمرين المتوسطين والصغار على إنشاء هذه الشركة، حيث أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر ويكون مسؤولا بقدر مساهمته في رأس المال.

ونتيجة للتطور الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال لقيام المشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة ملحة، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية، نظرا لقلة عدد هؤلاء الأثرياء، فاتجه البحث عن وسيلة لاستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم، وهكذا تم اللجوء إلى استعمال أموال الذين يرغبون منهم في استثمار أموالهم، مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، فظهرت بذلك شركات المساهمة.

إنّ كثيرا من المستثمرين يريدون تكوين شركات ليس فيها من المسؤولية التضامنية ما في شركة التضامن، ومن جهة أخرى فإنّ تأسيس شركات المساهمة له إجراءات طويلة وثقيلة مشاريعهم لا تحتاج إلى أموال ضخمة، فهذا أدّى إلى ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب مع مشروعات الاستثمار المتوسط.

مبحث تمهيدي
مدخل مفاهيمي لشركات الأموال

الأهداف التعليمية

1) التعرف على مفهوم الشركة.

2) أنواع الشركات.

3) التعرف شركات الأموال.

أولا- تعريف الشركة:

رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومه مفهوما موحدا، ومرجعيته الأصلية هي الأصل الاشتقاقي إذ الشركة من الشراكة والتشارك وهي أن يخلط شخصان أو أكثر مالها من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة **416** من القانون المدني على أنها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

ثانيا- أهمية الشركة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد، بل تباشرها جماعات في شكل نظام قانوني هو الشركات التجارية، التي تقوم على فكرة أساسية هي التعاون بين شخصين فأكثر لجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده بالنظر الى قدراته المالية المحدودة أو حياته التي قد لا تطول، وفكرة التعاون هذه تفترض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر المغانم (الأرباح)و المغارم (الخسائر) التي قد تنجم عن استغلال هذا المشروع المشترك.

ثالثا- الشركة التجارية والشركة المدنية:

الشركات نوعان، شركات مدنية وشركات تجارية، ومعيار التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة نفسها.

أ-المعيار الموضوعي: يكمن فيصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية وفقا لهذا المعيار، في الغرض الشركة أو موضوعها. فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. أما اذا كان الغرض مدني، اكتسبت الشركة الصفة المدنية.

ب-المعيار الشكلي: طبقا لهذا المعيار لا تتوقفالتفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي انشئت من أجل تحقيقه، بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة نفسها. ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في قانون التجاري عندما نص في المادة 544 فقرة ثانية باكتساب الشركة الصفة التجارية متى اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية أو شركات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة مهما كان موضوعها.

رابعا- أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية:

للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية لا تنكر تتجلى في الأمور التالية:

- تلتزم الشركات التجارية، دون المدنية، كأصل عام، بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

- يقتصر شهر الافلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الافلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الاعسار.

- الأصل أن الشركاء في شركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.

-لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير الا بعد شهرها وفق نص المادة 417 من القانون المدني والمادة 548 من القانون التجاري، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية اذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم اجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

خامسا- أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري:

1-شركة التضامن: وهي الصورة المثلى لشركات الأشخاص، فالشريك فيها يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة في ذمته الخاصة، أي مسؤولية مطلقة وتضامنية (المواد من 551 الى 563 ق.ت)

2- شركة التوصية البسيطة: هي تلك التي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس مركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن. وشركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة قبل الغير الا في حدود ما تعهدوا بتقديمه من حصص. (المواد 563 مكرر الى 563 مكرر 10 ق.ت)

3- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس المركز القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن. وشركاء موصون أو مساهمون يتطابق مركزهم القانوني في بعض الوجوه مع مركز الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وفي

البعض الآخر مع مركز الشركاء في شركة المساهمة. (المواد 715 ثالثا الى 715 ثالثا 10 ق.ت)

4- شركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي لا يجب أن يزيد الشركاء فيها عن 50 شريكا و لا يسألون الا بمقدار حصصهم وللشركاء حرية في تحديد رأس مالها. (المواد 564 الى 591 ق,ت)

5- شركة المساهمة: وهي الشركة المثلى لشركات الأموال، ينقسم رأسمالها الى أجزاء متساوية القيمة تسمى الأسهم، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، وتنحصر مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الأسهم التي يملكها. (592 الى 715 مكرر 132 ق.ت)

سادسا-طوائف الشركات:

يمكن رد أشكال الشركات السابقة إلى ثلاث طوائف رئيسية هي:

أ-شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل في الآخر. ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة. وتضم هذه الطائفة شركات التضامن والتوصية البسيطة.

ب- شركات الأموال:

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات. وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها. وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة.

جـ- الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتضم هذه الطائفة شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. والفقه متفق في معظمه على أن

شركات هذه الطائفة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، ومن ثم يدرسون هذه الطائفة مع شركات الأموال، ويقسمون بالتالي الشركات إلى مجموعتين رئيسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

سابعا: شركـات الأمـوال

1- مفهوم شركات الأموال:

هي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه من حصص مالية، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس مالها وهي الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتهدف شركات الأموال إلى تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال حتى تضطلع بالمشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار وكذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكتفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط.

2- مميزات شركات الأموال:

تمتاز شركات الأموال بمجموعة من المميزات يمكن أن نبينها فيمايلي:

أ-أنها شركات تجارية: وهذا يتأكد بالنص الصريح في القانون التجاري في المادة 544 ق.ت والتي تعتبر كل الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

ب- أنها شركات تقوم على الاعتبار المالي:فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأسمالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية. وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني غيابه تماما، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها.

ج- أنها شركات لا يتقيد فيها الشريك: فلا يظل الشريك أسيرا لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت الميزة البارزة لهذه الشركات.

د- أنها شركات لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا بقدر حصته في رأسمالها: فمسؤولية المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم فيها دون أن تنبسط هذه المسؤولية عن ديون الشركة على ذمته المالية بكاملها لأن المسؤولية ليست شخصية بل محدودة بقدر حصته فيها فقط.

هـ-أنها شركات لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر: بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط.

3- أنواع شركات الأموال في التشريع الجزائري:

من استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين أن هذا النوع من الشركات نوعان فقط وهما **شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم**. أما بالنسبة **للشركة ذات المسؤولية المحدودة** فحسب رأينا تعد شركة ذات طبيعة مختلطة وليست من شركات الأموال الخالصة وذلك استنادا إلى:

- ❖ رأسمال الشركة يجب أن يكون حصصا اسمية ولا يمكن أن يكون ممثلا في سندات قابلة للتداول (المادة 569 ق.ت) وهذه ميزة شركات الأشخاص.

- ❖ يمنع تقديم حصة العمل في شركات الأموال بل يجوز ذلك في شركات الأشخاص فقط، بينما يجوز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 والمعدل والمتمم للقانون التجاري.

- ❖ مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر حصته، كما أن مسؤوليته غير تضامنية مع باقي الشركاء. وهذه ميزة شر كات الأموال.

❖ لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بل أن هذه الصفة تنطبق على الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها وليس على الشريك فقط، وهذه أيضا ميزة من مميزات شركات الأموال.

لذلك فإن تصنيف شركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركات ذات طبيعة مختلطة هو التصنيف الأكثر منطقية.

-أسئلة للمراجعة

1- ما هي طبيعة الشركة في التشريعالجزائر ي؟

2- ماهي أنواع الشركات التجارية في التشريع الجزائري؟

3- ماهي شركات الأمو ال؟

4-ماهي خصائص شركات الأموال؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- القانون التجاري .
- القانون المدني.

الدرس الأول: شركة المساهمة

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على مفهوم شركة المساهمة.

2) معرفة خصائص شركة المساهمة.

3) كيفيات تأسيس شركة المساهمة.

أولا- مفهوم شركة المساهمة:

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين". وقيل بأنها: " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال".

رغم أن التعريفات هي من مهام الفقه، إلا أن المشرع الجزائري، تدخل وأورد تعريفا صريحا لشركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فيها " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصهتم، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. [1]

وهو في الواقع سرد لخصائص شركة المساهمة أكثر منه تعريفا لها، ويعكس في ذات الوقت عدم قدرة المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات الخاصة بالشركات، يظهر ذلك من خلال استعمله لعبارة "حصص"، في الوقت أن رأسمال شركة المساهمة مقسم إلى أسهم. [2]

ثانيا- خصائص شركة المساهمة:

من التعاريف السابقة يمكن أن نحدد خصائص شركة المساهمة في النقاط التالية:

1- شركة المساهمة من شركات الأموال:

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال، أي أنها تقوم على الاعتبار المالي، بل هي نموذج الأمثل لشركات الأموال، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص.

وذلك لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها. [3]

---

1 - راجع المادة 592 قانون تجاري.

2 -بوخرص عبد العزيز، محاضرات في شركات الأموال، موجهة لطلاب سنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص03.

3 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

يختلف رأس مال شركة المساهمة باختلاف طريقة التأسيس، بحيث لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما كنا بصدد التأسيس باللجوء العلني للادخار.

ما إذا تم إتباع طريقة التأسيس الفوري فيجب أن لا يقل عن مليون دينار جزائري كحد أدنى.[1]

أما الحصص المساهم بها، فتشمل الحصص النقدية والعينية دون حصة تقديم العمل، وهي عبارة عن أسهم قابلة للتداول وهي أهم خاصية، تنفرد بها شركة المساهمة عن باقي الشركات.[2]

2- مسؤولية الشريك فيها محدودة:

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، وهذا هو الذي أدى بأصحاب المدخرات الى توظيف أموالهم بشراء الأسهم لأن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة، ولا يلتزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر أو الالتوام بالتزامات التجار الأخرى ولا يؤدي افلاس الشركة الى إفلاسه كما هو الحال في شركات الاشخاص.

3- الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق.ت، والمشرع بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين. فضلا عن ذلك فإن المشر ع لم يشترط أن يكون المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.

1 - المادة 594 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

2 - المادة 592 من القانون التجاري.

4- وجوب توافر حد أدنى لرأس مال الشركة:

تنص المادة 594 من القلون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينارجزائر ي على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة ".

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

5- اسم الشركة:

يستمد عنوان شركة المساهمة من نشاطها، إذ أوجبت المادةُ 593 من القانون التجاري أن يكونمسبوقا أو متبوعا بذكر شكل ّ الشركة أي "شركة مساهمة"، بالإضافة إلى رأس المال. مثلا شركةاتصالات الجزائر شركة مساهمة برأس مال مقداره 14.000.000.000 دج.

ونظرا لأهمية عنوان شركة المساهمة، إذ يذكرفي جميع العقود والمستندات التي تبرمها ّ مع الغير، رتب المشرعّ جزاء على تخلف ذلك إذ تنص المادة 833 من القانون التجاري: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروهالعامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من ّ الشركة والمخصصة للغير اسمّ الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتيةً "شركات المساهمة" ومكان ّمركز ّ الشركة وببان رأس مالها".

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مثل: "الشركة الجزائرية للنقل الجوي بوليفة محمد، شركة مساهمة، رأسمالها مليار دج".(1)

---

1 - حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لكلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي، عين تيموشنت، السنة الجامعية :2018-2019، ص 67.

6- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشريك فيها قابلة للتداول، فالشريك في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمالها بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وميزة التداول هذه هي التي حثت صغار المدخرين على الانضمام الى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن جهة أخرى كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف".[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والتأسيس بدون اللجوء العلني للادخار:

أولا- تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني:

وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع حيث يتم باتباع إجراءات نص عليها المشرع. ويمر تأسيس الشركة بهذه الطريقة بمرحلتين: مرحلة تحضيرية لتأسيس ومرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

أ- المرحلة التحضيرية لتأسيس:

في هذه المرحلة يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة تحت التأسيس. ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: " يحرر الوثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

1 - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 576 .

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم، لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه."

حسب المادة السابقة يقوم المؤسسون في هذه الفترة بـ:

- تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي: ويعتبر هذا المشروع بمثابة دستور للشركة حيث يحدد كيفية سير للشركة وادارتها وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها الى حين انقضائها. ويبقى هذا القانون مشروع الى حين مصادقة الجمعية التأسيسية عليه.

- يتم ايداع نسخة من هذا المشروع لدى المركز الوطني للسجل التجاري،

- نشر اعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا لإعلام الجمهور بشروط تكوين الشركة وخصوصيتها. وينشر هذا الاعلان قبل شروع في الاكتتاب، ولقد حددت المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 95-438[1] مضمون هذا الاعلان.

ولا يقبل أي اكتتاب دون احترام الشروط السابقة.

- اجراء عملية الاكتتاب وتحرير قيمة الأسهم: وهنا نظرا لمخاطر الغش والتحايل وضع المشرع تنظيم صارم يتعلق بتحرير رأسمال المكتتب به. (راجع الاكتتاب بأسهم الشركة)

وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

ب-الجمعية التأسيسية:

بعد انتهاء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة،ألزم المشرع المؤسسين باستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية، وهذا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي، والتصريح بالاكتتاباتو الدفعات.

ولهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل حسب المادة 600 ق.ت في:

1- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، .ج.ر. العدد 80 لسنة 1995.

2- المصادقة على القانون الأساسي للشركةو لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليها لا بإجماع آراء جميع المكتتبين.

3- تعيين الهيئات الإدارية الأولي أي تعيين قائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين مندوبي الحسابات.

4 -تقدير الحصص العينية :يعد تقدير الحصص العينية من أهم الاختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري اسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحصص يتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم ذلك وفقا لما تشير إليه المادة601 من القانونالتجاري، أما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة.

وتقرير مندوبالحصص ليس الزامي للشركة بل استئناسي فقط، لذا يعرض على الجمعية للمصادقة عليه، وهنا الجمعية قرارها يكون:

- إما المصادقة على تقرير مندوب الحصص، وهنا لابد من موافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب المقدمات العينية. عندها يصبح تقرير مندوب الحصص إلزامي على الشركة.

- إما عدم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أصوات المكتتبين الحاضرين في الجمعية دون أصحاب الحصص العينية، وهذا يترتب عليه أمرين: إما استبعاد هذا التقرير واستمرار الشركة إذا كان من المستطاع عليها أن تمارس نشاطها بدونه، وإما إذا كانت هذه الحصص جوهرية وقيمتها لازمة لإكمال الحد الأدنى لرأس المال ويترتب على هذا الرفض عدم تأسيس الشركة.

- وإما أن تقرر تخفيض قيمة الحصص العينية وهنا لابد من اجماع المكتتبين بما في ذلك أصحاب الحصص العينية. وفي حالة عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة.

ج- قيد الشركة في السجل التجاري:

بعد انعقاد الجمعية التأسيسية وممارستها اختصاصاتها نصل الى آخر اجراء لتأسيسي شركة المساهمة أثناء اللجوء العلني للادخار، يتمثل في قيد الشركة في السجل التجاري. ويعتبر

المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية وممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبالتالي فقبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بالمعنى القانوني الصحيح، وبالتبعية فان التصرفات والأعمال القانونية التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية إزاء الغير. باستثناء مات نص إليه الفقرة الأخيرة من المادة **549** من القانون التجاري، والذي يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة منطر ف المؤسسين.

ثانيا- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس للجوء العلني للادخار فلا يوضع مشروع القانون الأساسي في السجل التجاري بل يوضع قانون تأسيسي نهائي للشركة، ولا يقوم المؤسسون هنا بإجراءات اعلان الاكتتاب ولا نشره، كما لا تتم دعوة المكتتبين الى الجمعية التأسيسية. وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب في رأسمالها على المؤسسون فيها وحدهم ومعارفهم من الأقارب والأصدقاء.

وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. (المادة 607 تجاري) ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

ثالثا – الاكتتاب في أسهم الشركة:

إذا لجأت الشركة إلى أسلوب الادخار العلني في التأسيس يجب أن تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب قصد شرائها من قبل الجمهور، وحتى تكون عملية الاكتتاب هذه قانونية منتجة لكافة آثارها يجب أن تحترم الشركة فيها عدة شروط تطلبها القانون لصحتها.

أ- تعريف الاكتتاب:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاكتتاب بينما تعرض إلى أحكامه في المواد 595إلى 599 قانون تجاري عند تأسيس شركة المساهمة، والمواد 702 إلى 706 بمناسبة زيادة رأسمالها.

أما على المستوى الفقهي فقد عرفه جانب من الفقه على أنه:" تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها بتقديم حصته النقدية من رأسمال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم" .

لذلك يمكن اعتبار الاكتتاب على أنه عملية بيع أسهم الشركة المساهمة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو عندز يادة رأسمالها، تتم من طرف المكتتب وهو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء الأسهم لمطروحة للاكتتاب مقابل تقديم مبالغ نقدية أو حصة عينية، وفق الما يحدده النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون، وتمنح له أسهم نتيجة اكتتابه ويصبح مساهما فيها. كما أنه يشكل إحدى أهإجر اءات تأسيس شركة المساهمة، ووسيلة لبداية نشاطها، لذلك فقد وجدت له ضوابط.

ب- شروط صحة الاكتتاب.

نظرا للأهمية التي يكتسيها الاكتتاب يشترط لصحته توفر الشروط التالية :

1-أن يكون الاكتتاب كاملا.

ويقصد من هذا الشرط أن يكون الاكتتاب في كل رأسمال الشركة، وذلك وفقا لما تقضي به المادة **596** من القانون التجاري، والتي تنص على ما يلي: " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة

التجاري .لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"

ونكتشف من خلال هذه المادة أن الاكتتاب في كل رأسمال الشركة ليس معناه الوفاء كليا برأسمال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإنما يشترط المشرع الجزائر ي الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، والحكمة من اشتر اط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها كون الشر كة لا تحتا ج إلى كل من رأسمالها في بداية تكوينها، ومن جهة أخرى لعدم إرهاق المكتتب بحيث مددت من الأجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة أو دفعات متتالية.

كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الوفاء الكلي إذا ما تعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة **596** ق.ت.

2 –أن يكون الاكتتاب قطعيا:

يجب أن يكون الاكتتاب قطعيا لا رجعة فيه أن يكون باتا ومنجزا غير معلق على شروط ولا مضافا إلى أجل،[1] فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا. وبالتالي لا يجوز أن يكون الالتزام الخاص بتسديد قيمة الأسهم معلقا بتحقق شرط معين يشترطه المكتتب، كأن يشترط المكتتب أن يكون مقاول الشركة المعتمد للقيام بإنشاء المباني، أو أن يتم تعينه مديرا للشركة...فمثل هذه الشروط تعتبر باطلة ولكن لا تؤدي إلى إبطال عملية الاكتتاب التي تعتبر صحيحة.

3 –أن يكون الاكتتاب جديا:

والمقصود بأن يكون جديا هو أن يكون الاكتتاب حقيقيا وليس وهميا أو صوريا، بمعنى أن يقوم المكتتب بدفع قيمة الأسهم بصفة فعلية، وترجع الحكمة من تطلب هذا الشرط إلى منع الاكتتابات الصورية .وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأسمال الشركة يعتبر باطلا وينجز عن ذلك بطلان الشركة.

1– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني دار النهضة العر بية، مصر، 1994، ص177.

ج–اثبات الاكتتاب:

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقات الاكتتاب (597 ق.ت)، أما فيما يتعلق بإيداع الأموال فيكون إيداعها لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك إعمالا بنص المادة 598من القانون التجاري.

وتنص المادة**599**من القانون التجاري على أنه: "تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن المبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إمابين يديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا".

وبالتالي تشترط هذه المادة أن تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره الموثق يثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين، مطابقة لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه أو في المؤسسات المالية المؤهلة لذلك.

وشركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري، وبفضل هذه العملية يتمكن الموكل في الشركة من سحب تلك الأموال المودعة سابقا، وفي حالة لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف ستة أشهر بعد إيداع المشروع، يجوز في هذه الحالة أن يسحب المكتتبون تلك الأموال المودعة حسب م 604 ق.ت. التي تنص على مايلي": وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدمد ّة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى المتمثلة بستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري لهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديدالمد ّة لحرية المؤسسين، وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور فيم ورد في العقد التأسيسي.

- أسئلة للمناقشة.

1- ماذا كان قصد المشرع من خلال نص المادة 295 ق ت؟

2-هل هناك غياب تام للاعتبار الشخصي في شركة المساهمة؟

3- ما المقصود بالمسؤولية التضامنية، الشخصية وغير لمحدودة؟

-أهم المراجع المعتمدة.

1. القانون التجاري.

2. القانون المدني.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمةو التجمعات، .ج.ر. العدد 80.

4. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

6. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994 .

7بوخرص عبد العزيز، محاضرات في شركات الأموال، موجهة لطلاب سنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.

8. حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لكلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي، عين تيموشنت، السنة الجامعية2018-2019.

الدرس الثاني: إدارة شركة المساهمة

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على النمط التقليدي لإدارةشركة المساهمة.

2) التعرف على النمط الحديث لإدارةشركة المساهمة.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة

من المعلوم بأنه هناك نظامين لتسيير شركات المساهمة التجارية، نظام تقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس مع جمعيات العامة للمساهمين، ونظام حديث يرى بأن تعهد الإدارة لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين مع مجلس المراقبة إضافة الى جمعيات المساهمين.

أولا- إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير:

أ- مجلس الإدارة:

يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بعد مساهمة الجمعية العامة للشركة بتوصياتها في رسم سياسة الشركة.

1-تشكيل مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 610 من القانون التجاري من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 على الأكثر، وفي حالة الدمج بين الشركات يجوز رفع العدد إلى 24 عضو ولا يجوز هنا تعيين عضو جديد ولا استخلاف من توفي من الأعضاء المجلس مادام عدد الباقيين لم يخفض عن 12 عضو.

ويعتبر شرط توافر الحد الأدنى شرط ابتداء واستمرار للمجلس يتعين مراعاته خلال عمر الشركة كله، ومن ثمة في حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأي سبب كان فإنه يتعين سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وإلاكانت قراراته باطلة.

والقاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيينه في القانون الجزائري[1]،و استثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق الجمعية التأسيسية عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، أما اذا تأسست الشركة دون اللجوء العلني للادخار ففي هذه الحالة يعينون في القوانين الأساسية[2] لمدة أقصاها ست سنوات. وكل تعيين يجرى خلافا لهذه الأحكام يعد باطلا ماعدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة طبقا للشروط التي تنص عليها المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

1- أنظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

2- نظر المادتين 600 و609 من القانون التلجو ي الجزائري.

ففي حالة نقصان أعضاء مجلس الإدارة فإن الاجراء الواجب الاتباع هو:

- يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عموميتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة،

- إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الباقين استدعاء الجمعية العامة العادية فورا لاستكمال النقص.

- إذا أصبح العدد أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في العقد الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على باقي أعضاء المجلس أن يسعوا إلى تعيينات مؤقتة لإتمام النقص في أجل 3 أشهر من تاريخ الشغور.

وتعرض بعدها هذه التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها فإن كل مداولات المجلس السابقة والتصرفات تعتبر صحيحة في أي حال (م 618) واذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات اللازمة.

2- شروط عضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يتوفر في العضو المعين كعضو في مجلس الإدارة شروط معينة تتمثل فيما يلي:

أ- توافر صفة المساهم: يجب أن تتوفر في كل عضو مجلس الإدارة صفة المساهم، أي أن يكون مالك لأسهم في الشركة التي يدير ها، فالمساهم وحده يمكن أن يقبل في هذه الوظيفة في القانون الجزائري، كما يجب أن يكون أعضاء هذا المجلس مجتمعون يملكون لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 %من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وبالتالي إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا زالت ملكيته لها أثناء توكيله ، فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر[1]. ويرى بعض الفقه بأن ملكية عضو مجلس الإدارة للأسهم يجب أن تكون حقيقية وكلية. [2]

1- أنظر المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

2-PhilippeDelebecque et Frédéric-Jérôme Pansier, Administrateur, Encyclopédie juridique Dalloz - Répertoire des Sociétés, Tome 1,op. cit, n 41, p 8.

ب- ألا يكون في حالة من حالات التنافي: لقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي القانونية، وبالتالي فجمعية المساهمين لا يمكنها أن تعين مساهم كعضو مجلس الإدارة يكون في حالة من حالات التنافي

ونذكر منها على سبيل المثال الأجير المساهم في الشركة أن يكون عضوا بمجلس ادارتها إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب عمل فعلي. وهذا طبقا لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري. وأيضا لا يمكن الجمع بين بعض الوظائف ومنصب القائم بالإدارة لأن ذلك يتنافى مبدئيا مع اكتسابهم لصفة التاجر مثل الموظف في القطاع العام، الموثق، المحامي....

جـ- حد عدد الوكلات: لا يجوز في القانون الجزائري لعضو مجلس الإدارة كشخص طبيعي أن ينتمي كعضو لخمسة مجالس إدارية لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر حسب المادة 612 ق ت، وهذا حتى يتمكن العضو المنتدب الإشراف على الشركة إشرافا فعليا منتجا، أما الشخص الطبيعي فلا يخضع لهذا المنع.

د- شرط الأهلية: مادام أن المشرع قد اعتبر أعضاء مجلس الادارة من التجار، فيكون بذلك قد اشترط فيهم الأهلية التجارية وهي 19 سنة.

إضافة إلى الشروط القانونية السابقة يمكن لأنظمة الشركات أن تتطلب شروط خاصة يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة كتأهيل وخبرة والتخصص، وتكون هذه الشروط جائزة بشرط أن تتوخى مصلحة الشركة وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء وعلى الجمعية احترامها عند التعيين وجوبا.

3- انتهاء مدة عضوية المجلس:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفتر ات أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت حسب م 613. وبالنسبة لممثل الشخص الاعتباري فليس للجمعية السلطة لعزله أو ابداله بغيره وإنما يرجع الأمر إلى الشخص الاعتباري الذي عينه وهذا حسب المادة 612.

4- مداولة مجلس الادارة:

لا تصح مداولة مجلس الادارة الا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن (م 626).

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

5- سلطات مجلس الإدارة:

لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في القانون الأساسي للشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

كما يختص مجلس الادار ة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة أما اذا كان الانتقال خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

ب- رئيس مجلس الادارة:

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ويحدد أجره، ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة والمدة القابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعزله في أي وقت.

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، أما إذا كان المانع مؤقتا يمنع هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جدي.

- سلطات رئيس مجلس الادارة:

- يتولى تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.
- يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات والهيئات الأخرى.

تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الادارة في علاقتها مع الغير حتى ولو خرجت عن اختصاصه ما لم يثبت أن هذا الغير كان يعلم أن هذا العمل يتجاوز اختصاصات هذا الرئيس أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي لتأسيس هذه البينة. كما لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطات.

ثانيا– إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير:

نظرا للانتقادات الموجهة لنظام التقليدي التي تتمثل في الازدواجية في التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه والتنافي بين سلطة التسيير والمراقبة، بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد، وكذلك نجد أن رئيسمجلس الإدار ة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد. فإن هذا الأمر استدعى التغيير في هذا النظام الكلاسيكي والنص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مع العلم أن هذا النظام مستوحى من التشريع الألماني، ويقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة، كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام السابق باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى فقط تمثيل الشركة، أما التسيير فيعود للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين.

أ– مجلس المديرين:

يتم اتباع هذا النمط بطريقتين إما:

–بالنص عليه في القانون الأساسي لشركة المساهمة قبل بدء نشاطها.

– وإما أن تقرر الجمعية العامة غير العادية ادراج هذا المجلس في القانون الأساسي بعد بدء نشاطها.

1– تشكيلته:

يتشكل مجلس المديرين حسب المادة 643 ق.ت من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى من الأشخاص طبيعيين.

يختلف هذا المجلس عن مجلس الادارة في الجهة التي تتولى تعيينه، اذا يعينه مجلس المراقبة الذي يعين مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحد أعضائه ويراقب وظائفه. كما أن التركيبة العضوية لمجلس المديرين تتميز عن مجلس الادارة الذي يجوز أن يكون من أعضائه أشخاصا معنويين أما مجلس المديرين وتحت طائلة البطلان وجب أن يكون أعضاءه أشخاصا طبيعيين بنص المادة 644 ق.ت ، وبهذا الموقف يثبت المشرع أن الصفة الشخصية لعضو مجلس الادارة محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه وكفاءته وخبر ته.

وتتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، فاذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد الى عمله أو الى عمل مماثل.

ولقد ترك القانون الحرية في مدة العضوية بهذا المجلس للقانون الأساسي على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات وفي الحالة التي يغفل القانون الأساسي ذكر المدة تكون أربع سنوات بقوة القانون اعمالا لنص المادة 646 من ق.ت، وفي حالة شغور المنصب يعين خلف الى غاية تجديد المجلس.

ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم امكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة (المادة 661 ق.ت)، ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا المنع لكن الراجح يكون بطلان التعيين اللاحق.

2- سلطات مجلس المديرين:

لهذا المجلس سلطات واسعة في للصر ف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة ومراعاة صلاحيات الهيآت الاخرى، فيما عدا هاذان القيدان يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة حسبما جاء في القانون الأساسي. المادة 648 ق.ت

ويتداول مجلس المديرين ويتخذقراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، كما أنه يجوز لعضو آخر مفوض من قبل مجلس المراقبة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

وتكون الشركة ملز مة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين. (649 ق.ت)

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره (م 656).

ب- مجلس المراقبة:

إن أعضاء مجلس المراقبة يشبهون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعينهم يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

1-تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ

أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو.

– ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي للشركة (م 600 و609)، وتحدد وظائفهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات (662).

– ومن طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة لا تتجاوز ست سنوات.

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية.(1)

إلا أن المشرع الجزائري نص على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة[2] على أن تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه.

كما يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهمو عدم تجديدها أو بالوفاة أو بالاستقالة، كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية. ويمكن أن تنتهي عضوية مجلس المراقبة عن طريق العزل حيث تنص المادة 662 ق.ت على: " ... يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت."

2-شروط العضوية في مجلس المراقبة:

كما سبق وأن قلنا فإن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، ومثال ذلك :

الشروط المطلوبة في المرشح لعضوية مجلس المراقبة كحيازة أسهم الضمان طبقا لنص المادة 659 ق.ت والتي توجب أن يحوز مجلس المراقبة من الاسهم ما لا يقل عن 20٪ من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس.

– حرمان الشخص الطبيعي عضو مجلس المراقبة من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في شركات مقرها في الجزائر على أن لا يسري هذا النص على الشخص المعنوي، توافر شرط الأهلية المدنية في عضو مجلس المراقبة لأن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجلس المراقبة في

1- أنظر المواد 657 و658 و662 الفقرة 1 و609 و662 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

2)- أنظر المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون نظاميا بإدارته وتسييره. [1]

أخيرا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين (م661 ق.ت)

3-مداولات مجلس المراقبة:

لا تصح مداولة مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

ينتخب مجلس المراقبة على مسؤله رئيسا يتولى استدعاء المجلس وادار ة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

4-سلطات مجلس المراقبة:

تكمن مهمة مجلس المراقبة كما حددتها المادة 654 ق.ت في الرقابة الدائمة للشركة، بمعنى أن مجلس المراقبة يقوم بالرقابة بصفة مستمرة لا ظرفية، ولتحقيق هذه الميزة أجاز المشرع للمجلس بأن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته (م 655 ق.ت). كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية (م656 ق.ت). ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة.

كما أخضع المشرع بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين للرقابة السابقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. (م 654 ق.ت)

يستخلص من النصوص القانونية أن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير مصالح الشركة، وتتمثل هذه الأخيرة في تقدير مدى موافقة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المسيرون

1- المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. العدد 3.

مع ما جاء من قواعد في التشر يع والتنظيم المعمول بهما وحتى القانون الأساسي للشركة، لأن هذا الجهاز مسؤولا عن كل مخالفة قام بها المسير لهذه القواعد أثناء ممارسة مهمته اذا علم بها ولم يبلغ الجهات المختصة أو تهاون في ممارسة مهمة الرقابة حتى تسبب في المساس بمصالح الشركة (المادة 715 مكرر 29 ق.ت) اذن فهي رقابة مشروعية، هذا من جهة ومن جهةأخر ى الرقابة في هذه الحالة تقع على ملائمة أعمال الادارة وقرارات الجهاز المسير، فينظر مجلس المراقبة في كيفية استعمال أموال الشركة. بمعنى أن الحق الرقابي لمجلس المراقبة لا يتضمن فقط رقابة انتظام وقانونية أعمال الادارة والتسيير، بل يتعداه الى سلطة تقدير قرا ات مجلس المديرين والتأكد من مدى فعاليتها في المجال التجاري والمالي والاداري والصناعي وفحص القيمة التجارية للتسيير ومعرفة الايجابيات والسلبيات التي حققتها الشركة.

إذن رقابة مجلس المراقبة هي رقابة مشروعية ورقابة ملائمة وفي هذه النقطة تختلف مهمة مجلس المراقبة عن مهمة مندوب الحسابات والتي تقتصر على رقابة مشروعية بحيث يلتزم مندوب الحسابات برقابة مدى امتثال مجلس المديرين لأحكام القانون والقانون الأساسي للشركة.

ثالثا–جمعيات المساهمين:

إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيما متكاملا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها، وتعتبر الجمعية العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

أ– تعريف جمعيات المساهمين:

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم اصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدار ية والرقابية وإنهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة، كما ترجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القر ارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها، لذا تعتبر المستوى الأول من الإدارة في شركة المساهمة.

ب- أنواع جمعيات المساهمين:

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نستطيع أن نحدد أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة آخذين بعين الاعتبار أنها جمعية واحدة للشركة وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فصفة الجمعية مناطها المسائل التي تنظرها.

1- الجمعية العامة التأسيسية:

لقد عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله:" الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية.

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ الى الادخار العلني، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات إذ تصنع أعمدتها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح، وتتبنى نظام الشركة وتوافق على المقدمات العينية، وبعد ذلك ينتهي دورها نهائيا في حياة الشركة وتزول فهي ليست دائمة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد،[1] أي النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت والتي سنبينها لاحقا.

- سلطات الجمعية التأسيسية:

الجمعية التأسيسية وكما رأينا تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها والتي تتمثل في:[2]

- التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة
- توافق على قانون الأساسي للشركة.
- تعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولون.
- تصادق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

1- المادة 602من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 600 في فقرتها 2 والمادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأت الشركة وعلى الاجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة واعتماده.

2- الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، والتي يجب أن تنعقد سواء لجأت الشركة إلى الادخار العلني أم لا، ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العامة العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية لشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية.

تنعقد هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة،[1] كما يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية وكل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك. لذا فهي تعد فرصة للمساهمين لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم ومجالا لمناقشة وضع الشركة ومستقبلها.[2]

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، إلا أنه لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

- سلطات الجمعية العادية:

تعد الجمعية السيدة في شركة المساهمة والدليل على ذلك هو المجال الواسع للصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري، إذ لها سلطة اتخاذ كل القرارات في الشركة ماعدا تلك الممنوحة للجمعية العامة غير العادية3 والقرارات التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، ومن بين سلطاتها:

- تصادق على حسابات السنة المالية وتقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها،

1- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

2- يوسف حميد معوض ، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 ، ص 112.

3- المادة 675من القانون التجاري الجز ائري.

- تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، فضلا عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم فيما عدا مندوب الحسابات الذي يكون عزله قضائيا.

- ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها...

3- الجمعية العامة غير العادية:

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري1 دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية، والتي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة.

ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم حاجة الشركة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية.

وإن كانت دعوة هذه الجمعية للانعقاد اختيارية، فإنه في حالة خسارة الشركة ¾ من رأس مالها يتوجب عندئذ انعقادها لتتخذ التدبير المناسب.[2]

تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العادية، إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع و التصويت إذ تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة في الجمعية العادية وذلك نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها، إذ لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.[3]

1- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

3- المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

- سلطات الجمعية غير العادية:

يختص هذا النوع من الجمعيات باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة إلى حياة الشركة والتي تستوجب تعديل نظامها الأساسي، لذا فهي تلعب دورا كبيرا في حياة الشركة وتستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي الذي قامت على أعمدته الشركة، فيمكنها أن تزيد رأسمال الشركة أو تغير مدة حياتها سواء بالمد أو بالتقصير أو تعديل موضوع الشركة أو شكلها... لكن هذه الصلاحية غير مطلقة وإنما مقيدة بأحكام القانون.

واضافة إلى الأنواع السابقة يوجد نوعا آخر لجمعيات المساهمين تسمى **جمعيات المساهمين الخاصة**، وخلافا عن الجمعيات المساهمين العامة التي يجتمع فيها كل المساهمون فإن الجمعيات الخاصة محفوظة لأصحاب الأسهم ذات نوع محدد في الشركة، ترتقب تعديل الحقوق المرتبطة بهم، بحيث تجتمع عندما يتم تعديل الحقوق المتعلقة بذلك النوع من الأسهم، و بالتالي فهذا النوع من الجمعيات لا يوجد إلا في الشركات التي تصدر قيم منقولة مختلفة1، لذلك قد تتعدد الجمعيات الخاصة في شركة المساهمة بتعدد أنواع الأسهم التي تصدرها فلكل نوع جمعية خاصة به، و كل مساهم يملك أسهم ذات تلك الخاصية يمكنه المشاركة في الجمعية الخاصة لهذه الأسهم، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الجمعيات العامة غير العادية من استدعاء، إعلام، أغلبية، بطلان ...[2]

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات وإن كان قد نص عليها في بعض أحكامه مثل الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار وهوما أشارت إليه المادة 715 مكرر 66 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري.

وبعد تبيين مختلف أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد للتمييز بين مختلف أنواع جمعيات المساهمين على معيارين أساسيين هما:

1- المعيار الأول يتمثل في الاختصاصات الممنوحة لكل جمعية والتي يعد توزيعها من النظام العام، إذ خصص المشرع لكل نوع من الجمعيات اختصاصات خاصة بها تمارسها لوحدها دون غيرها، فبحسب الموضوعات المعروضة على الجمعية يحدد نوعها.

---

1)Xavier Seux-Baverez ,Les Zoom 's - Droit des Sociétés , Gualino éditeur ,Paris , 2000 ,p 56 .

2)Yves Guyon , Assemblées d'Actionnaires,Encyclopédie juridique Dalloz- Répertoire des Sociétés, Tome 1,op. cit , n° 317et 318 et 322 , p 41 .

2- المعيار الثاني يتمثل في تركيبة الجمعية المعنية وكيفية سيرها إذ وضع المشرع لكل جمعية أحكام خاصة بها تميزها عن غيرها والمتمثلة في النصاب الواجب لصحة الانعقاد والأغلبية الواجبة لاتخاذ القرارات داخلها.

جـ- اجتماعات جمعيات المساهمين:

1- صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

إن المساهمين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور اجتماعات جمعيات المساهمين، وعن طريق التصويت فيها يشاركون في إدارة الشركة وتسييرها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات،

-المساهمين:

إن حضور هذه الاجتماعات هو حق مقرر لكل مساهم في الشركة، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم اسمية أو لحاملها أو أسهم رأس المال أو أسهم التمتع، وحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه له أن يحضر اجتماع الجمعيات إذا وفى بربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

أما المساهم المتأخر عن الوفاء بدون عذر مشروع فحسب القانون الجزائري يجوز له الحضور بشرط ألا يكون قد أعذر بالوفاء وانقضت مدة ثلاثين يوما التالية لإعذاره، أما بعد إعذاره ومرور المدة القانونية الممنوحة له يفقد حقه في الحضور والتصويت بجمعيات المساهمين[1].

أما أصحاب شهادات الاستثمار فأنهم لا يحضرون اجتماعات الجمعية فهذا الحق ممنوح لأصحاب شهادات الحق في التصويت، وإن كان يجوز لحاملي شهادات الاستثمار الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين، وبالتالي فحاملي شهادات الاستثمار لا يشاركون بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة في إدارة الشركة ماعدا عندما يجتمعون في جمعياتهم الخاصة، فأصحاب شهادات الحق في التصويت هم الذين لهم الحق في المشاركة في القرارات الجماعية وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

وعندما تكون الأسهم مملوكة بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن صفتهم هذه لا تخول لهم جميعا حق الحضور في جمعيات المساهمين، إذ يجب عليهم

1- المادة 715 مكرر 47 و المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الجزائري.

للمشاركة في هذه الجمعيات تعيين وكيل عنهم وحيد يحضر ويصوت في الجمعية بدلا عنهم، فإذا لم يحصل بينهم اتفاق عين الوكيل من القضاء.

إضافة إلى ذلك ومادام السهم مال منقول فإنه يجوز التعامل فيه مثل سائر المنقولات، وبذلك يمكن إحالة حق الانتفاع به إلى الغير، ولقد أغفل المشرع الجزائري في هذه الحالة تحديد صاحب الحق في حضور جمعيات المساهمين أهو المنتفع أم المالك، ولكن وبالنظر للأحكام التي تنظم الحق في التصويت 1 والتي منحت التصويت إلى المنتفع في الجمعيات العادية2 وللمالك في الجمعيات غير العادية.

-حضور أشخاص ليس لهم الحق في التصويت: ويتمثلون في:

- **أعضاء مجلس المديرين:** لإعطاء المساهمين إعلام جيد لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.
- **مندوب الحسابات:** لأنه يعد هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، ترتكز مهمته الأساسية في المراقبة والمصادقة على حسابات الشركة وانتظامها، لذا يلزم أن يوجه إليه مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الاجتماع. (3)
- **ممثلي جماعة أصحاب السندات:** بما أنه لا يجوز لحاملي سندات الدين التدخل في إدارة أعمال الشركة، لأنهم دائنين والدائن ممنوع من التدخل في شؤون مدينه، فإنه لا يجوز لهم الحضور إلى اجتماعات الجمعيات، ولكن يمكنهم المشاركة فيها بصفة استشارية ودون الحق في التصويت عن طريق جمعيتهم الخاصة أي بواسطة ممثلين عنهم.

2- الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين:

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائي يثار في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.

1- أنظر المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

2- فمن مصلحة المنتفع تماشيا مع المبدأ العام الوارد في القانون المدني أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الجمعية العامة العادية السنوية لذلك له الحق في حضور جمعيات العادية، أنظر نص المادة 846 القانون المدني الجزائري.

3- المادة 715 مكور 12 من القانون التجاري الجزائر.

- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي:

لا ينص المشرع الجزائري صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، إلا أنه وبتمحيص أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين. [1]

ويعود حق الاستدعاء في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كهيئة جماعية مجتمعة، ولا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده[2] ولا للقائمين بالإدارة أن يقوموا بذلك، إذ لا يتمتع هؤ لاء الأعضاء بهذه الصلاحية بصورة منفردة.

- الهيئات التي لها الاختصاص الاستثنائي:

لقد أسند المشرعين الجزائري والفرنسي مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقررا لجهات أخرى القيام بهذه المهمة، والتي تتمثل في:

- **مندوب الحسابات:** إذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء احدى الجمعيات للانعقاد، ولم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال.

- **الوكيل القضائي:** لتجنب تعسف الهيئة الادارية وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف المشرع للوكيل القضائي[3] بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم،

- **المصفي:** بما أن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة لذلك يجب عليه القيام باستدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تسميته، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى من طرف هيئة المراقبة، إن وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. كما يجب على المصفي دعوتها إلى الانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب

---

1 – مثلا المادة 617 ، المادة 715 مكرر 20.

2–Joël Monnet, Sociétés Anonymes – Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés,op.cit, fascicule 1379, n° 46 .

3– المادة 787 الفقرة 2 وأيضا ما نصت عليه المادة 618 الفقرة 2 والمادة 665 الفقرة 6 من القانون التجاري الجزائري.

الختامي وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وإلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يقوم بإجراءات الدعوة. [1]

رابعا- مندوب الحسابات:

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجمعية العامة تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة الى من يتابع الأداء المالي للشركة.

أ-تعيين مندوب الحسابات:

نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 على:" تعين الجمعية العامة العادية مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني..."

وعليه يتم تعين مندوبي الحسابات كأصل عام من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة أو المديرين أو من كل شخص يهمه الأمر.

كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 8 لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون فيتم تعينهم من طرف الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي 600 ق.ت

1- المادتين 787 و 773 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يعين كمندوب للحسابات الطوائف المذكورة في المادة 715 مكرر6 ق.ت. وذلك لضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط.

ب- عزلهم:

منح المشرع الجزائري امكانية انهاء مهام مندوب الحسابات وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة ولا يحدث ذلك الا اذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل:

-مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.

-مساهم واحد أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة.

- الجمعية العامة.

ولا يتم تقديم هذا الطلب الا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية حسب المادة 715مكرر9 ق.ت.

جـ- اختصاصات مندوب الحسابات:

تتمثل مهام الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير حسب المادة 715 مكرر 4 ق. ت في:

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.

- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.

- التدقيق في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

- يجوز لهم طيلة السنة اجراء كل التحقيقات والرقابة التي يرونها مناسبة.

- يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ويجب على مندوب الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 ق.ت أن يطلع مجلس الادارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات.

- المخالفات والاخطاء التي قد يكتشفونها.

- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصميمات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالتي مضت.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من مجلس الادارة أو مجلس المدين الذي يتعين عليه الرد على هذه الوقائع، فاذا استقدم الرد وكان ناقصا يطلب المندوب رئيس أحد المجلسين دعوة المجلس للانعقاد للانتقاد ولمداولة هذه الوقائع، وإذا لاحظ استمرار هذه الوقائع المعرقلة رغم هذا الاجراء وجب عليه أن يعد تقريرا للجمعية العادية أو غير العادية. ويقوم مندوب الحسابات بعرض كل المخالفات والاخطاء التي لاحظها على الجمعية، كما يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة لجنح اطلع عليها أثناء أداء مهامه.[1]

د- مسؤوليته:

مندوبو الحسابات مسؤولون سواء ازاء الشركة أو ازاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم.

ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة الا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

أسئلة للمناقشة:

1- ما الفرق بين نمطي إدارة شركة المساهمة الحديث والتقليدي؟

2- ما هي مهام الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة؟

3- ما هي مهام محافظ الحسابات في شركة المساهمة؟

- أهم المراجع المعتمدة.

1. القانون التجاري.
2. القانون المدني.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القنون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، .ج.ر. العدد 80.

1 - المادة 715 مكرر 11 والمادة 715 مكرر 14 ق.ت.

4.نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5.عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

6.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

7.بوخرص عبد العزيز، محاضرات في شركات الأموال، موجهة لطلاب سنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.

8.حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لكلبة السنة الثالثة قانون خاص، المركز الجامعي، عين تيموشنت، السنة الجامعية2018-2019.

الدرس الثالث:

القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على ماهية القيم المنقولة.
2) معرفة أنواع القيم المنقولة.
3) المقارنة بين القيم المنقولة.

أولا- تعريف القيم المنقولة:

عرفت القيم المنقولة على أنها:" قيم تصدر من قبل أشخاص معنويين، سواء عموميين أو مؤسسات خاصة، وينتج عنها دين على عاتق تلك الهيئة المصدرة أو مشاركة في الملكية من قبل المشترين للأوراق".[1] وقيل بأنها:" صكوك قابلة للتداول تمثل حقوق الشريك أو قرض طويل الأجل".[2]

أما تشريعيا، فقد تولت في القانون الجزائري المادة **715مكرر30**من القانون التجاري إعطاء تعريف للقيم المنقولة بنصها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها."

يلاحظ على هذا النص أنه حدد خصائص القيم المنقولة ولم يعطي تعريفا لها، كما يبدو أن المشرع في تعريفه هذا قصر إصدار القيم المنقولة على شركات المساهمة، بينما وفي تعريفه الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] المتعلق ببورصة القيم المنقولة ينص على أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر من قبل شركات المساهمة ومن طرف الدولة والأشخاص الآخرون المعنويون التابعون للقانون العام. كما يأخذ على المشرع الجزائري في هذا التعريف تحديده للقيم المنقولة بمصطلح السندات والتي تعد أحد أنواع القيم المنقولة، فكان الأولى استعمال مصطلح الصكوك بدل السندات.

يستنتج مما سبق، أن القيم المنقولة صكوك تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهي تمثل إما صكوك ملكية كالأسهم أو مديونية كسندات الدين، أو صكوك تسمح لصاحبها بالانتقال من فئة الدائنين إلى فئة المساهمين، وهي تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

1- محفوظ جبار، **الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية**، الجزء الثاني، ط1، دون دار ومكان نشر، 2002، ص5.

2- Maurice Cozian et Alain Viandier, **droit des sociétés**, 2é édition,Litec, Paris, 1988, p.281.

3 -المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد 34.

ثانيا- خصائص القيم المنقولة:

تتميز القيم المنقولة عموما سواء كانت أسهم أو سندات بجملة من الخصائص تتمثل في:

1- أنها صكوك قابلة للتداول Négociables : ويقصد بذلك أن القيم المنقولة يمكن أن يتم التنازل عنها بسرعة دون احترام الشكليات المتطلبة للتنازل عن الدين العادي والمشار إليها في القانون المدني. ولا يترتب على التداول أي إضرار بالشركة أو الانتقاص من ائتمانها العام بالنسبة للدائنين، فالشركة لا تضار لأنها لا ترد قيمة القيم المنقولة من رأسمالها بل يحصل البائع على قيمتها من المشتري الجديد الذي يحل محل المالك القديم في الحقوق والالتزامات، كما لا يضار الدائنون لعدم الانتقاص من رأسمال الشركة الذي يمثل الضمان العام لهم. ولقد قنن المشرع هذه القاعدة صراحة في التقنين التجاري وذلك بموجب المادة **715 مكرر 30**، لذا لا يجوز حرمان حامل القيم المنقولة من حق التنازل عنها في أي وقت.

2- أنها صكوك مثلية Fongibles: ويقصد بذلك بأنه ضمن الإصدار الواحدنجد القيم المنقولة التي تحمل نفس القيمة الاسمية تمنح لمالكيها نفس الحقوق وتفرض عليهم نفس الالتزامات.

3- أنها صكوك قابلة للتسعيرة: تتميز القيم المنقولة عن غيرها من الأوراق بقابليتها للتسعيرة في البورصة، وهي الخاصية التي أشارت إليها المادة **715 مكرر 30** من القانون التجاري بقولها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...".

4- أنها أموال منقولة: تعتبر القيم المنقولة أموال منقولة وهي تكتسي شكل صكوك للحامل أو صكوك اسمية[1] ويمكن أن تكون موضوع تسجيل في الحساب[2]. وتعتبر صكوك للحامل منقولات مادية لأنها تتجسد بصك مادي تندمج حقوق حاملها في الصك، لذا بمجرد نقل حيازة الصك يعني نقل الحقوق الثابتة فيه. أما الصكوك الاسمية فإن نقل ملكيتها يتم بإجراء قيد في سجلات تمسكها الشركة وهذا التسجيل هو الذي يحول الحقوق المرتبطة بالسند إلى المالك الجديد ولذا تعتبر منقولات معنوية.

1- تنص المادة 715 مكرر 34 من التقنين التجاري على أنه :" تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.".

2- المادة 715 مكرر 37 من التقنين التجاري والتي تنص على:" يمكن أن تكتسي القيم المنقولة في الجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب."

4- أنها صكوك غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة المصدرة لكن يمكن أن يكون مالكها أكثر من واحد كالسندات المملوكة على الشيوع وتلك المثقلة بحق الانتفاع. والحكمة من هذا الشرط تكمن في تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة بهذه الصكوك كحق الاطلاع والتصويت وغيرها.

5- أنها صكوك قابلة لتنتج مداخيل: إماالأن مالكيها يعدون شركاء مساهمون فيحصلون على مداخيل متغيرة تسمى أرباح، وإما لكونهم دائنون فيحصلون على مداخيل غالبا ما تكون ثابتة وهي الفوائد.

ولقد نص المشرع على أنواع من القيم المنقولة، ورغم تنوعها يمكن إدراجها في أصناف ثلاثة كما نصت على ذلك المادة **715 مكرر 33** من القانون التجاري بقولها:" يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

1- سندات كتمثيل لرأسمالها،

2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها،

3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر."

تعتبر السندات كتمثيل لرأس المال تمويل عن طريق تقديم حصص في رأسمال الشركة، وهي تتمثل في الأسهم وشهادات الاستثمار. أما السندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمة الشركة فتمثل تمويلا عن طريق الاقتراض، ويندرج ضمنها سندات الاستحقاق العادية وسندات المساهمة. أما الصنف الثالث من القيم المنقولة والتي تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر، والتي دأب الفقه على اعتبارها قيما منقولة مركبة، فهي تمنح إمكانية تمويل الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق تحويل سندات الدين إلى سندات تمثل حصة في رأسمال الشركة، ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذه السندات وهي سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم.

ثالثا- أنواع القيم المنقولة:

أ-الأسهم:

1- تعريف السهم: يعتبر السهم أهم القيم المنقولة تعتمد عليه الشركات في تأسيسها ووجودها، وله معنيان، فهو حق الشريك في شركات الأموال من جهة، والصك المثبت للحق من جهة أخرى،

ولقد عرفته المادة **715 مكرر40** من القانون التجاري بأنه:" سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وهو بذلك يمثل نصيب الشريك في الشركة.

أما **شهادات الاستثمار** فهي قيم منقولة تشبه الأسهم من دون الحق في التصويت، ودائما يجب ألا تتجاوز شهادات الاستثمار ربع رأسمال الشركة[1] و هي تنتج عن تقسيم سهم عادي إلى قسمين متمايزين، وهما شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت. تمثل شهادة الاستثمار حقا ماليا لذا لا يمكن لحاملها المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت فيها، ولكنه يستفيد من الحقوق المالية المتصلة بالأسهم كالحق في الأرباح، والحق في الاكتتاب في حالة الزيادة في رأس المال والحق فيما تبقى من التصفية. أما **شهادات الحق في التصويت** والتي تنشأ ضروريا في نفس الوقت مع شهادات الاستثمار[2]فهي سندات تمثل الحقوق الأخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالسهم والتي تسمح لمالكيها ممارسة الحق في التصويت في الشركة.

خصائص السهم: إضافة للخصائص السابقة الذكر بالنسبة للقيم المنقولة يتميز السهم بمايلي:

-**تساوي القيمة الأسهم:** يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة. والحكمة من هذا التساوي هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وتساوي هذه الأسهم يقتضي المساواة في حقوق الأسهم كالأرباح والتصويت وكذا التساوي في التزامات السهم.

- **تحديد المسؤولية بقيمة السهم:** حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فلا يجوز الرجوع عليه بأكثر من قيمتها مهما بلغت خسارة الشركة.

2- أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى الأنواع عديدة حسب الزاوية التي ينظر اليها ويمكن تبينها فيمايلي:

2-1- أنواع الأسهم بحسب طبيعة الحصة:

تقسم الأسهم هنا إلى **أسهم نقدية وأسهم عينية، فالأسهم النقدية** هي الأسهم الممثلة للحصص النقدية المقدمة من المكتتبين إما نقدا أو عن طريق المقاصة في رأسمال الشركة وكذا الأسهم التي تصدر بعد ضمها في رأسمال الاحتياطي والأرباح وعلاوة الإصدار.

1- حسب أحكام المادة 715 مكرر 66 من التقنين التجاري.

2- حسب المادة 715 مكرر 64 من التقنين التجاري التي تنص على:" يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار."

أما **الأسهم العينية** فهي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة كالعقارات والأراضي وبراءة اختراع أو نموذج الصناعي. ولم يحصر المشرع الأسهم العينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية حيث اكتفى بالقول في المادة **715 مكرر 41** من القانون التجاري بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.

2-2-أنواع الأسهم بحسب الشكل:

وتقسم هنا إلى **أسهم اسمية واسهم للحامل، فالسهم الاسمي** هو يحمل اسم صاحبه ويقيد هذا الاسم في سجل الشركة الخاص بهذا الغرض ولهذا فتداوله يقتضي التأشير بذلك في هذا السجل. أما **السهم لحامله** هو الذي لا يحمل اسم المساهم وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله ويعتبر حامل السهم هو المالك ولذلك فتداوله يكون بالتسليم فقط.

2-3- أنواع الأسهم بحسب الحقوق التي يتمتع بها صاحب السهم:

وتقسم من هذه الجهة الى **أسهم عادية وأسهم ممتازة**، فالأسهم العادية هي الأسهم الممثلة لاكتتاب المساهم في راس مال الشركة ويكون أصحاب الاسهم العادية متساوون في كل الحقوق والالتزامات، أما الأسهم الممتازة وهي الأسهم التي قد رتي الشركة اصدارها وتمتاز بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية. ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين فقط من الأسهم الممتازة وهي تلك الأسهم التي تمنح حق تصويت متعدد إضافة إلى الأسهم ذات الأولوية في اكتتاب أسهم وسندات استحقاق جديدة حسب ما نصت عليه المادة **715 مكرر44**.

2-4- أنواع الأسهم من حيث ارجاع القيمة:

وتقسم من هذه الزاوية إلى **أسهم التمتع وأسهم رأسمال، فسهم التمتع** هو السهم الذي يتم دفع مبلغه الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك. والاستهلاك هو الرد المعجل للقيمة الاسمية للسهم أثناء حياة الشركة دون انتظار انقضائها. وبموجبه يسترجع المساهم مقدماته الابتدائية لكنه مع ذلك يحافظ على صفته كشركاء، فيصبح لديه سهم تمتع. أما **سهم رأس المال** فهو السهم الذي لم يتم استهلاك قيمته.

3-الحقوق الملازمة للسهم:

يمنح السهم للمساهم جملة من الحقوق، ويمكن تبين بعضها فيما يلي:

3-1- الحق في الأرباح:

الربح هو الهدف المشترك الذي يسعى إليه جميع الشركاء، لذا يثبت للمساهم الحق في الأرباح التي تحققها الشركة، إذ تقوم الشركة في كل آخر سنة مالية بحصر موجوداتها وتقييم نشاطها السنوي، فإن كان هذا الأخير إيجابيا، تكون الشركة بذلك قد حققت أرباحا يتعين تقسيمها بين الشركاء بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية. لذا يبقى الحق في الأرباح حقا احتماليا لا مؤكدًا لأن نشاط الشركة قد يسفر على نتائج سلبية، الأمر الذي يجعل المساهم يشترك في الخسائر الناتجة احتراما للشروط الخاصة بعقد الشركة. ولقد أيد المشرع هذا الحق وأثبته بنصوص قانونية صريحة المادة **416** من القانون المدني .

وحق المساهم في الأرباح هو حقا احتماليا حتى ولو حققت الشركة أرباح إذ لا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار من جمعية العامة العادية بتوزيع أما قبل هذا التاريخ فهو حق احتمالي. ولكن بعد تقرير الجمعية توزيع الأرباح هنا يتحول من حق احتمالي إلى حق مؤكد يجوز المطالبة به قضاء.

3-2- الحق في تداول الأسهم:

إن القابلية للتداول هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، إذ أن الأصل بالنسبة للسهم، هو قابليته المطلقة للتداول، إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة. وهذه السمة هي التي يسرت لشركات المساهمة جمع رؤوس الأموال الضخمة والمدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية الكبرى.

والحق في تداول الأسهم من النظام العام لا يجوز إلغاءه إلا أن القانون أجاز وضع بعض القيود على هذا المبدأ في سبيل المصلحة العامة للشركة. وتتمثل هذه القيود في:

1-القيود القانونية: وهي القيود التي أوجبها المشرع بنصوص قانونية، ومن أهمها:

-عدم جواز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري حسب المادة **715 مكرر 51**

-في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة **(المادة 715 مكرر 51 ف 2)**

– يمنع تداول الوعود بالأسهم إلا إذا كانت أسهمها أنشأتها شركة قديمة قائمة وأسهمها مسجلة في بورصة القيم فيتم التداول عندها وتحت شرط واقف وهو زيادة رأس مالها **(المادة 715مكرر 51 ف3)**

– أسهم الضمان وهي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة لضمان مسؤوليتهم عن التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم فإنها تخرج من ميدان التداول حسب المادة**619.** ويسترجع العضو السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الاخيرة والمتعلقة بإدارته.

2–القيود الاتفاقية: حيث أجاز المشرع للشركة إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي حماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه، ويمكن أن نذكر منها:

– **شرط الموافقة:** بموجب هذا الشرط يخضع تداول السهم لموافقة الشركة، فلكي يتنازل المساهم عن سهمه ولقبول المتنازل إليه كمساهم جديد في الشركة لابد من موافقة هذه الأخيرة عليه، وذلك قصد تمكين الشركة من ممارسة الرقابة على الأشخاص الذين يودون الانضمام إليها ولقد نصت على هذا **المادة 715 مكرر 55 و715 مكرر 56.** ويشترط لتطبيق شرط الموافقة:

- ضرورة النص على الشرط في القانون الأساسي.
- أن تكون الأسهم اسمية.
- استبعاد حالة الإرث والاحالة بين الأصول والفروع والأزواج.

وفي حالة رفض الشركة المتنازل له هنا يجب عليها أن تعمد إلى تطبيق حل آخر للتنازل في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو شخص آخر من الغير، أو أن تقوم هي ذاتها بشراء تلك الأسهم بموافقة المحيل (المتنازل) قصد تخفيض رأسمالها **(المادة 715 مكرر 57.**

– **شرط الأفضلية (الشفعة):** وفق هذا الشرط تفرض الشركة على المساهم الراغب ببيع أسهمه عرضها على مستفيد محدد بهذا الشرط أولا كالمساهمين مثلا قبل عرضها على الغير. وكل تنازل دون احترام شرط الشفعة يعتبر غير نافذ في مواجهة الشركة والمساهمين.

3–3– الحق في الأموال الاحتياطية:

الاحتياطي في مفهومه الضيق هو المبالغ المقتطعة من الأرباح والمتروكة تحت تصرف الشركة حتى صدور قرار معاكس من هيئات التسيير.

إن الهدف من الاحتياطي هو دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس مال الشركة، كما قد يكون الهدف منه قضاء الحاجات التي قد تبدو في المستقبل.

وهذه الأموال المقتطعة ينصب عليها حق المساهمين، وتدعيما لهذا الأخير أوجد المشرع الجزائري آليات وطرق حماية ضد مزاحمة المساهمين الجدد في الأموال الاحتياطية. وتتمثل هذه الآليات في:

-**الحق التفاضلي في الاكتتاب بالأسهم الجديدة:** ويقصد به إعطاء المساهمين الأولوية في شراء الأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها بمناسبة زيادة رأسمال الشركة. وهذا الحق يجوز للمساهم التنازل عنه ويمكن للشركة الغاءه إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

- **علاوة الإصدار**: هي المبلغ الإضافي عن القيمة الاسمية المحددة في القانون الأساسي والتي تفرض على المكتتبين الجدد بمناسبة زيادة رأسمال.

3-4- الحق في التصويت في الجمعيات العامة

تمثل الجمعية العامة للمساهمين فرصة متاحة لهؤلاء لإبداء رأيهم في تسيير الشركة. ويُطلب رأي المساهم،المعبّر عنه من خلال ممارسة حق التصويت، أثناء الجمعيات العامة، للموافقة على بعض أعمال التسيير .ويتعلق الأمر خصوصا بالمصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة، تعيين أعضاء مجلس الإار ة، تعيين محافظي الحسابات، تعديلا لقانون الأساسي..إلخ.

والقاعدة أن التصويت في الجمعيات يكون نسبيا يتناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكن خروجا على هذا المبدأ يجوز النص في القانون الأساسي على :

-**تحديد عدد الأصوات:** حيث أجاز المشرع بموجب المادة **685** قانون تجاري للمساهمين تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم حين حضوره الجمعية العامة، وهذا بهدف حماية الأقلية من سيطرة المساهم المنفرد بأغلبية رأسمال.

- **زيادة عدد الأصوات:** وهنا في حالة تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم، بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق العدد الذي يقابلها. وهذا في جمعية العامة التأسيسية ويجب أن تكون الأسهم اسمية. **(م715مكرر44)**

كما قد يوقف حق المساهم في التصويت في بعض الحالات:

– في حالة تنازع المصالح كما في حالة ابرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة وفي هذا المضمار يمنع المعني بالأمر من المشاركة في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية. وكذلك في حالة تقدير الحصص العينية.

– وقد يكون وقف التصويت كجزاء يفرض على المساهم فإذا تخلف المساهم عن دفع ما يدينه للشركة من قيمة الأسهم يسقط حقه في التصويت والحضور في الجمعيات. (715مكرر49)

بالإضافة إلى هذه الحقوق يتمتع المساهم بجملة من الحقوق الأخرى كالحق في البقاء في الشركة، وحقه في اقتسام موجودات الشركة عند حلها والحق في الاعلام.....

ب– سندات الدين:

قد تحتاج الشركة أثناء حياتها لرؤوس أموال جديدة، فضلا عن رأس مالها الأساسي، من أجل مواصلة مشاريعها والنهوض بها، ولا يكون أمام الشركة في هذه الحالة سوى سلوك أحد الطريقين، فإما أن تقوم بزيادة رأس مالها، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض من الغير. ولما كانت الطريقة الأولى قد لا تصادف عادة ترحيبا من جانب المساهمين القدامى في الشركة، خاصة إذا كانت الشركة تدر أرباحا وذلك نظرا لما سوف يترتب على طرح أسهم جديدة من دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في الأرباح والاحتياطي ...، لذا قد تفضل الشركة اللجوء إلى الطريق الثاني وهو الاقتراض من الغير. وفي هذا الصدد قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من البنوك، ولكن وإن كانت هذه الوسيلة مجدية في حالة ما إذا كانت المبالغ التي تحتاجها الشركة مبالغ قليلة ولآجال قصيرة فإنها لا تفلح في حالة حاجة الشركة إلى اقتراض مبالغ ضخمة ولآجال طويلة، وفي هذه الحالة تضطر الشركة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها من الجمهور في مقابل طرح سندات دين عليهم للاكتتاب فيها، حيث تغطي هذه السندات قيمة القرض المطلوب.

1–تعريف سندات الدين:

هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل على ذمة الشركة، وباعتبارها قيم منقولة فهي لها نفس خصائص القيم المنقولة السابقة الذكر كعدم قابليتها للتجز ئة، وقابليتها للتداول و.الخ

إن هذا النوع من القيم المنقولة يمكن المصدر له من الحصول على أموال هامة من أشخاص ليست لهم إلا صفة الدائن ولا يخشى منهم التدخل في شؤون الشركة. وبذلك يختلف

المركز القانوني لحامل سند الدين عن المساهم إذ يعد الأول مقرض تربطه علاقة مديونية بالشركة بينما يعد الثاني شريكا فيها، وينتج عن ذلك:

– لحامل سند الدين الحق في فائدة سنوية ثابتة وفي جميع الحالات بغض النظر عن النتائج التي تحققها الشركة، بينما المساهم له الحق في ربح متغير واحتمالي مادام أنه يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح.

– لحامل السند الحق في استرداد قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، أما المساهم فلا يسترد قيمة السهم إلا من فائض تصفية الشركة ما لم تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها. ويترتب على ذلك أن حامل سند الدين إذا استرد قيمة سنده فإن صلته بالشركة تنقطع، في حين يبقى المساهم شريكا رغم استهلاك سهمه لحصوله على سهم تمتع.

– ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة المصدرة بصفة مباشرة لأنه دائن، بينما يحق للمساهم حضور الجمعيات العامة والمساهمة في اتخاقرار اتها فضلا عن الترشح لعضوية هيئتها الإدارية.

2- أنواع سندات الدين:

تعرف قوانين الشركات أنواع عديدة من السندات، فلم يعد الإصدار مقصورا على السندات التقليدية ذات العائد الثابت، بل استحدثت أنواع مختلفة من السندات تتفنن في كيفية جذب أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار مدخراتهم في المؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن بين أنواع السندات نجد:

2-1- سندات الاستحقاق:obligations

وهي أداة دين تلجأ إليها المؤسسات العامة أو الخاصة باعتبارها وسيلة تمويل طويل الأجل عن طريق الاقتراض من الجمهور، وهي تعطي حاملها الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى استرداد قيمتها الاسمية عند انتهاء مدة القرض. ولقد عرفتها المادة 715 مكرر 81 من التقنين التجاري على أنها:" سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

2-2- سندات المساهمة les obligations participantes:

رخص المشرع الجزائري لشركات المساهمة إصدار سندات المساهمة وذلك بموجب المادة 715 مكرر 73 من التقنين التجاري، وتعتبر هذه السندات حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 74 سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجهاوتقوّم على القيمة الاسمية للسند.

بالتالي سندات المساهمة هي سندات دين تشتمل على نوعين من المكافأة، جزء ثابت يبين في عقد الإصدار، وجزء متغير يحسب بالنظر إلى عناصر مرتبطة بنشاط الشركة أو نتائجها: كرقم الأعمال، الأرباح الصافية، هامش التمويل الذاتي لشركة.... الخ. ورغم هذا فإنها تبقى دائما دين فمرجعية الأرباح أو رقم أعمال الشركة أو أي عنصر آخر لا يشكل سوى طريقة لحساب الجزء المتغير، كما أن حاملها لا يشترك في الخسائر ويظل بمنأى عن إدارة الشركة.

وسندات المساهمة لا يتم تسديدها إلا إذا كانت الشركة في طور التصفية، أو قررت الشركة ذلك بعد انقضاء أجل خمس سنوات من إصدارها.

2-3- سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم obligations convertibles en actions:

عرفت على أنها سندات استحقاق عادية يعتبر حاملها مقرضا للشركة، يستحق فائدة ثابتة سنويا مقابل استثمار أمواله وله الحق في استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق حتى ولو منيت الشركة بخسارة، وهي تخول لصاحبها الإمكانية وليس الإلزامية في تحويلها إلى سندات رأس المال (الأسهم) التابعة للشركة المصدرة أثناء فترة التحويل، وبذلك يفقد حاملها وضعه كدائن للشركة ويتحول إلى مساهم فيها بكل ما يترتب على ذلك من آثار، أو الاحتفاظ بالسندات دون تحويلها وبالتالي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه.

4-2- سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم Obligations avec bon de souscription d'actions:

عرفت بأنها سند دين عادي ذو نسبة ثابتة يتصل به إذن أو أكثر، وتخول هذه الأذونات الحق في اكتتاب أسهم جديدة تصدرها الشركة بسعر أو أكثر وحسب شروط وآجال يحددها عقد الإصدار.

وعليه تشتمل سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم في الواقع على منتجين اثنين، سند دين عادي وقسيمة اكتتاب بالأسهم.

3- حقوق أصحاب السندات:

يمكن أن نبين أهم هذه الحقوق فيما يلي:

3-1-الحق في الحصول على فائدة سنوية:

إن سندات الدين تمنح لحامليها الحق في فوائد ثابتة سنوية طيلة مدة القرض تكون معلومة المقدار وقت الإصدار، ويبقى مبلغ الفائدة السنوية بدون تغيير إلى حين تسديد القرض. وعندما لا تدفع الشركة الفوائد المتحققة للسندات في مواعيد استحقاقها فعندئذ يحق لحامل السند التنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها.

ويستحق السند الفائدة أيا كانت حالة الشركة ولو لم تحقق أرباحا، فالفائدة تعتبر جزء من الدين متى حل أجل استحقاقها تعين على الشركة الوفاء بها أيا كان مركزها المالي.

3-2- الحق في استرجاع قيمة السند عند تاريخ الاستحقاق:

يعتبر مالك سندات الدين مقرضا للشركة، لذلك يكون له الحق في استرداد قيمة سنداته التي أقرضها وتلتزم الشركة برد قيمتها إلى حاملها في الأجل الذي تم الاتفاق عليه في عقد الإصدار. ولقد نص المشرع الجزائري على حق حامل سند هذا في المادة 715 مكرر 83 من التقنين التجاري بقوله:" تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أوعن طريق السحب."

والشركة ملزمة برد قيمة السند لحامله ولو لم تحقق أرباحا، فهي ملزمة بالوفاء بالدين حتى من رأس المال الذي يعد ضمانا عاما للدائنين. والقيمة التي يحق لحامل السند استردادها هي القيمة الاسمية لسند.

3-3- الحق في تداول السند:

من بين المميزات الأساسية التي تتميز بها سندات الدين باعتبارها قيم منقولة قابليتها للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 30 من التقنين التجاري بقولها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...."[1].

وتختلف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسميا يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم.

3-4- الحق في تكوين جماعة حملة السندات:

منح المشرع لحملة السندات الحق في تكوين جماعة خاصة بهم لتفادي جميع الصعوبات في التعامل بين الشركة وبين حاملي سنداتها، وفي ذلك تقضي المادة 715 مكرر 88 من التقنين التجاري بقولها:"يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة، بقوة القانون، للدفاع على مصالحهم المشتركة." وإن كان المشرع الجزائري أورد استثناء عليه وذلك في المادة 715 مكرر 109 من التقنين التجاري التي جاء فيها: "لا تطبق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم أصحاب سندات الاستحقاق في شكل جماعة على القروض التي تضمنها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، إلا بمقتضى شرط في عقد الإصدار."

وعليه إذا كانت سندات الاستحقاق القابلة للتحويل التي أصدرتها الشركة مضمونة بضمان من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية فإنه ليس من الضروري أن يجتمع أصحابها في جماعة خاص بهم تدافع عن حقوقهم، وإنما يمكن أن يكون ذلك إذا وجد شرط يقضي بتكوينها في عقد إصدار تلك السندات.

وتجتمع هذه الجماعة في إطار جمعيات عامة لها سلطة التداول في كل المسائل التي من شأنها المساس بحقوق أصحاب السندات. وهي تخضع لنفس الأحكام التي تنظم جمعيات المساهمين حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 94.

إضافة الى الحقوق السابقة الذكر، تمنح لحملة السندات حقوق حسب نوع السندات التي يملكونها، فسندات القابلة للتحويل الى أسهم يكون من حق حملتها تحويلها الى أسهم إذا أرادوا ذلك

1- وأيضا يمكن الاستناد إلى نص المادة 715 مكرر 81 من التقنين التجاري التي تنص على:" سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

وحسب شروط الاصدار، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم تمنح لحملتها حق الاكتتاب في أسهم باستبدالها بالقسيمات خلال مدة السند.....

أسئلة للمناقشة

1) ما المقصود بالمصطلحات التالية: السهم – القيمة الإسمية – السند– القيم المنقولة .

2) قارن بين السندات والأسهم؟

3) ماهي حقوق التمتع بالأسهم؟

4) هل يمكن لأصحاب السندات حضور الجمعية العامة لشركة المساهمة؟

5) لماذا يفضل الشركاء لإصدار سندات بدلا من الأسهم؟

–أهم المراجع المعتمدة.

1- القانون التجاري.

2- القانون المدني.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، العدد 34.

4- محفوظ جبار، **الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية**، الجزء الثاني، ط1، دون دار ومكان نشر، 2002.

الدرس الرابع:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
2) التعرف علىطر ق تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
3) كيفية إدارةالشر كة ذات المسؤولية المحدودة.

مقدمة:

لم تكتف التشريعات المقارنة بشركة المساهمة كنموذج وحيد يمثل شركات الأموال، وهذا نظرة للحاجة المتزايدة لدى العون الاقتصادي في إيجاد صيغ أخرى من أجل ممارسة الأنشطة التجارية في الشكل الجماعي.

لذلك كان لزاما البحث عن آليات أخرى توفر نفس الامتيازات التي توفرها شركة المساهمة، كما تمتاز بجميع الخصائص التي تميز بها شركة المساهمة وعلى رأسها المسؤولة المحدودة ويغير تضامن للشركاء فيها، ففكرت التشريعات المقارنة في نموذج آخر لا يقل أهمية عن شركة المساهمة. فأقرت القوانين بانتماء الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأموال لتمتعها بالخصائص ذاتها لشركة المساهمة (المبحث الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة الشركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

لقد اعتبرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة إحدى أهم شركات الأموال بل وأكثرها حضورا في عالم الأعمال، سواء كانت متعددة الشركاء كما هي الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) أو المؤسسة الوحيدة التي تنشأ عن طريق شريك وحيد فقط يكون له الحق في التصرف وتسيير المؤسسة تحت مسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف صريح لهذا النوع من الشركات، غير أنه جاء في المادة 564 ق.ت.ج والتي جاءت بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996، أنه:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" .

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة اصطلاحا.

يمكن تعريف الشركة ذات المسؤولية من الناحية القانونية والفقهية، ولقد عرفت على النحو التالي:

أولا- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية في المادة 564 من القانون التجاري[1] بقوله : " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبق للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".

ثانيا-التعريف الفقهي: عرفها الأستاذ " محمد سامي فوزي" بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد ما يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها من الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام هذا القانون.[2]

كما عرفها جانب من الفقه بأنها: شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية [3]

حيث يمكن تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة: لأنه شركة تجارية تتكون من شريكين أو أكثر يتحملون الخسائر إلا بمقدار ما قدموا، ولا يكتسبون صفة التاجر.

الفرع الثاني: التأسيس.

لقد أكد المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب احترامها حين التأسيس مع وجود بعض الفوارق نوردها فيما يلي:

قبل التعديل كان المشوع الجزائري يحدد الحد الأدنى التأسيسي لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمقدر: 1000 ألف دج، لكنه بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 قرر إلغاء الحد الأدنى التأسيسي.

1- انظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

2-عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية.2018/2017، ص07.

3- جمعي فضيلة، دربلي لويزة، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 09 .

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للشركاء ب 20 شريكا على الأكثر إلا أنه رجع بموجب نفس التعديل ورفع الحد الأقصى إلى خمسين (50) شريك.

لم يكن يسمح في الشركة ذ م م بإتيان بحصة بعمل غير أنه بموجب التعديل أجاز المشرع الجزائري للشركاء تقديم حصة بعمل، خطورة رآها الفقهاء أنها بدية لتبني شكل آخر من الشركات وهي الشركات دون رأس المال عكس ما قرره المشرع الجزائري في المادة 546 ق.ت والتي تؤكد على ضرورة وجود ر أس المال.

وبالرجوع إلى المواد 564 وما يليها من ق.ت.ج نجد أن مسألة التأسيس تحتكم إلى مجموعة من الضوابط نوردها فيما يلي:

يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك.

يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، يجب أن تدفع قيمة جميع الحصص سواء كانت نقدية أو عينية.

أولا- أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة:

رأس مال الشركة يقسم إلى حصص متساوية، والحصة التي يقدمها الشريك في تكوين رأس المال قد تكون نقدية أو عينية أو حصة بعمل. [1]

1-الحصص النقدية:

يقصد بالحصة النقدية مساهمة شريك في تكوين راس مال الشركة بمبلغ من النقود، ويتم الايفاء بالحصص النقدية بدفع قيمتها نقدا، أو بطريقة أخرى تعادل الدفع نقدا كالدفع بطريق الشيكات أو التحويل لحساب مصرفي أو المقاصة، [2] بالإضافة الى الحصة النقدية يمكن تقديم حصة عينية تكون منقولا أو عقارا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، دون ذكر بلد النشر، 2009، ص190.

2- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 155.

2-الحصص العينية:

يقصد بالحصص العينية تلك التي تقوم ماديا كالبضائع والأليات أو هي مال مقدم كان من غير النقود، سواء كان عقار أو منقول، قد يكون العقار متمثل في قطعة أرضية أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالألات والبضائع، أو منقول معنوي كمحل تجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو نماذج صناعية أو رسوم أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية. [1]

والحصص العينية نوعان: حصة عينية على وجه التمليك، وحصة عينية على وجه الانتفاع.

2-1. الحصة العينية على وجه التمليك.

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخرج من ذمة مالكها لتدخل في ذمة شركة، وتصبح جزاء من ضمان العام المقدر لدائنيها، والاصل أن الحصة تقدم على سبيل التمليك ما لم يوجد إتفاق او عرف يخالف ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 419 من القانون المدني الجزائري، ومتى كانت الحصة المقدمة على سبيل الملكية فإن أحكام البيع هي التي ترسي عليها لا سيما فيما تخص إجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق.[2]

2-2. الحصة العينية على وجه الانتفاع.

يمكن للشريك أن يقدم الحصة العينية على وجه الانتفاع، في الحالة التي من أجلها يريد الاحتفاظ بملكية المال المقدم، ويعني ذلك تمكين الشركة من الانتفاع فقط من العين المقدمة وفي المدة الزمنية المتفق عليها، على أن يحتفظ بملكية تلك العين، فقد يقدم أحد الشركاء حصة عينية تتمثل في انتفاع الشركة بأصله التجاري أو عقاره مدة من الزمن معينة تتحدد بناء على غرض الشركة أو المدة المتفق عليها.

3- حصة العمل.

يعرفه جانب من الفقه بأنه :كل ما يملك الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة، تنتفع بها الشركة في نشاطها،وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضا عن تقديم الحصة

1- بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الدراسية:2011-2012، ص35

2- بوحميد محمد، مصمودي محمود، دور رأس مال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص 20 21.

النقدية أو الحصة العينية، أو بالإضافة إلى كل منهما، يستوي بذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صيغة فنية (كالرسوم الهندسية أو الصناعية)، أو الاشراف على مصانع الشركة، أو خبرات تجارية كالخبرة في نشاط الشركة التجارية كالتصدير أو الاستيراد، أو خبرات إدارية كتسيير الشركة وإدارة شؤونها القانونية،[1]حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 567 من القانون التجاري الجزائري،[2] أن تكون مساهمة الشريك في رأس مال الشركة تقديم حصة من عمل.

ثانيا- كيفية الإحالة.

أقر المشرع الجزائري بإمكانية أن يحصل الزوج على حصص الشريك الذي يريد إحالة الحصص، غير أنه أجاز اشتراط الموافقة القبلية وفقا للشروط التي يقرها القانون الأساسي للشركة، وبذلك يسعى المشرع إلى حماية إرادة الأطراف في مسألة الدافع من التعاقد، حيث لا تتم هذه الإحالة إلا إذا احترمت الأوضاع الآتية:

لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أجنبي إلا بموافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل 4/3 رأسمال الشركة على الأقل.

في حالة تعدد الشركاء يجب إبلاغ الشركة وكل الشركاء بمسألة الإحالة، وتعتبر الإحالة مقبولة إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة (03) أشهر من آخر تعديل. وفي حالة رفض الشركة إحالة الحصص، ينبغي في هذه الحالة احترام الأوضاع التالية:

-يجب على الشركاء شراء الحصص في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الامتناع (وهذا ما يعبر عنه بحق الشفعة).

-يجب أن يقدر ثمن الحصة من طرف خبير معتمد يعين من طرفهم أو بواسطة أمر قضائي بناء على طلب الطرف المستعجل.

-يمكن بطلب من المدير أن تمدد المهلة مرة واحدة بقرار قضائي، دون أن تتجاوز مهلة ستة (06) أشهر.

1- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20-15المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع قانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3 جامعة تيز ي وزو، 2019، ص785.

2- وهي المادة المستحدثة لموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.

-يمكن أن تصل المهلة الممنوحة للشركاء سنة واحدة بأمر قضائي، وفي هذه الحالة يجب تقديم ما يبرر ذلك.

-وفي حالة انقضاء الآجال ولم يتوصل إلى حل جاز للشريك أن ينفذ الإحالة المقررة، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطلا.

-تثبت إحالة الحصص بموجب عقد رسمي ولا يحتج بها إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها من طرف الشركاء.

الفرع الثاني: إدارة (تسيير ش ذ م م) SARL

قد تعهد مهمة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك أو أكثر كأصل عام، وعلى العموم يتعين تحديد صفة المسير في القانون الأساسي للشركة (أولا)، وتعهد لهذا المسير مجموعة من السلطات تحتكم في الأساس إلى موضوع الشركة (ثانيا)، غير أنه قد يرتكب مسير الشركة خطأ يعرضه للعزل وفقا للأوضاع والشروط المقررة قانونا (ثالثا).

أولا- التعيين.

-تدار الشركة ذم م كأصل عام من طرف شريك أو أكثر، كما يمكن تعيين أجنبي من أجل تسييرها.

-وقد يعين المسير في العقد التأسيسي للشركة فيسمى بالمدير النظامي، أما إذا كان في عقد لاحق سمي بالمدير غير النظامي، ولا يمكن أن يكون المسير شخص معنوي.

ويجب أن يكون المسير غير محكوم عليه بعقوبة جزائية من شأنها المساس بنزاهته وسمعته، لأن ذلك سيكون له أثر سلبي لدى الغير المتعامل مع الشركة، إذ قد يؤدي إلى امتناعه عن التعامل معها لوجود هذا المسير على رأسها.

ثانيا- السلطات.

تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم تحديدها تخضع الأحكام المادة 554 ق.ت.ج، وهذا فيما يخص العلاقات التي تربطه بالشركة.

أما في علاقات المدير مع الغير فيتمتع بسلطات أوسع، وتسأل الشركة تجاه الغير عن جميع تصرفات المدير حتى تلك التي تخرج عن نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت علم الغير، تعسف المدير في القيام بهذه التصرفات .

وعند تعدد المدراء يتمتع كل مدير بسلطاته في التصرف، ويمكن له المعارضة على تصرف مدير آخر دون أن يكون لذلك أثر اتجاه الغير، ما لم يقم دليل على سوء نية الغير.

ويسأل هؤلاء المدراء سواء بصفة مفردة أو بالتضامن اتجاه الشركة أو الغير، بالإضافة إلى إمكانية تحميلهم نسبة من الديون المترتبة على الشركة في حالة صدور حكم يقضي بإفلاسها وهذا ما جاءت به المادة 578 ق ت ج .

كما يمكن أن يكون مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تعسف في استعمال أصواته في الجمعية العامة، محل متابعة، كأن يستولي على جميع أصوات المسيرين الآخرين رغم تمسكهم بنفس السلطات في حالة التسيير الجماعي كما جاء في المادة 577 من القانون التجاري.

ثالثا– العزل.

قد يعزل المدير في حالتين:

من طرف الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف (2/1) رأسمال الشركة، وقد يكون العزل في هذه الحالة بسبب أو بدون سبب غير أنه وجب التعويض في الحالة الأخيرة.

من طرف القضاء بناء على طلب **الشركة.**

الفرع الرابع: كيفية اتخاذ القرارات .

تصدر قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لترسم السياسات العامة للشركة وكذا اتخاذ جميع إجراءات التوريد واقتناء البضائع التي تحتاجها الشركة في نشاطها العادي، فيتم استدعاء الجمعية العامة وفقا للأوضاع والشروط القانونية (أولا)، وقد أقر القانون الجزائري لكافة الشركات بصفة عامة، وللشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة نظام قانوني تسير عليه جلسات الجمعية العامة (ثانيا)، وبعد الاستدعاء القانوني لأعضاء الجمعية تتخذ القرارات وفقا لأشكال المقررة قانونا (ثالثا).

أولا– استدعاء الجمعية.

تستدعى الجمعية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع (4/1) مال الشركة، وفي حالة عدم حصول ذلك يجوز لكل شريك تقديم طلب إلى القضاء من أجل تعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء إلى الجمعية.

يستدعى الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بواسطة كتاب موصي عليه يتضمن جدول أعمال الجلسة وأهم النقاط التي ستتطرق إليها الجمعية.

ثانيا– سير الجلسة.

تدار الجمعية العامة عن طريق مدير الشركة وهو الذي يسهر على ضبط الجلسة والتنسيق ما بين الشركاء .

ويجب أن تثبت مداولات الجلسة بواسطة محضر يتضمن جميع ما دار في الجلسة إضافة إلى القرارات التي اتخذت في تلك الجلسة.

ثالثا– اتخاذ القرارات.

لكل شريك عدد أصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، كما يمكن للشريك أن يشارك في عملية التصويت بنفسه أو بواسطة شريك ينوب عنه أو زوجه أو وكيل (نائب عنه) وهذا متى تقرر ذلك في القانون الأساسي للشركة، لأن الأصل عدم جواز تعيين نائب في عملية التصويت ما لم يجز ذلك صراحة القانون الأساسي للشركة.

تتخذ القرارات إما من خلال الجمعيات أو من خلال استشارات كتابية وهذا من طرف واحد أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف (2/1) مال الشركة، أو في حالة عدم حصول أغلبية المداولات الأولى تتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال في المداولات الأولى.

اختصاص الجمعية العامة:

أعطى المشرع الجزائري للجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الاختصاصات نذكر منها:

تأذن بتخفيض رأسمال الشركة حسب القانون الأساسي للشركة.

يجوز أن تأذن لمدير الشركة في حال قررت تخفيض رأسمال الشركة دون مبرر خسائر بأن يشتري عدد من الحصص.

تصادق في مدة أقصاها ستة (06) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية على:

* إجراء الجرد.
* حساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين.
* حساب الاستغلال العام.

لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل 4/3 رأسمال الشركة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الرابع: تحول الشركة وانقضائها.

قد تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة أخرى لتوافر الأركان الموضوعية الخاصة بهذه الشركة، وهذا في إطار اندماجها داخل شركة أخرى (أولا) وقد تنقضي كذلك لتوافر أسباب انقضاءها سواء تعلق الأمر بالأسباب العامة أو الأسباب الخاصة (ثانيا).

أولا- تحولها:

يمكن للشركة ذ م م أن تتحول إلى شركة تضامن لكن بموافقة جميع الشركاء.

يمكن أن تتحول إلى شركة المساهمة إذا زاد الحد الأقصى عن 50 شريك بعدما كان 20 شريكا.

يمكن أن تتحول إلى مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة متى تركزت جميع الحصص في يد شريك واحد.

ثانيا-انقضاء الشركة ذ. م. م:

تنحل الشركة أو تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات وهي:

- ❖ انتهاء المدة.
- ❖ إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله.
- ❖ اتفاق الأطراف على حلها.
- ❖ ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما وقع حضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته.
- ❖ كما قد تنحل الشركة في حالة خسارتها ثلاثة أرباع 4/3 رأس المال، وهذا لأنه الضمان الوحيد الديونها.
- ❖ كما قد تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة باندماجها مع شركة أخرى اندماجا حقيقيا، وهذا على العكس من ما ذهب إليه بعض رجالات القضاء باعتبار عقد الاندماج بمثابة عقد بيع الشركة، وهذا في اعتقادنا خطأ لا يتناسب مع طبيعة عقد البيع إذ يقتضي الاندماج انتقال الملكية مع الذمة المالية للشركة بجميع الحقوق والديون.(طيطوس فتحي ، ص 75) .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية، إذ تتخذ قرارها بأغلبية الشركاء والذين يمثلون ثلاث أرباع 4/3 رأسمال الشركة ما لم يقض العقد التأسيسي بخلاف ذلك .

وقد أجاز المشرع الجزائري عملية الدمج حتى ولو كانت الشركة في مرحلة التصفية، إذ يسوغ تحقيق عمليات الإدماج بين شركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل شركة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

وفي حالة اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انفصالها لصالح شركات من نفس الشكل فتصبح في هذه الحالة الشركة الجديدة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك الشركة دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.

ويحق لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقوموا بمعارضة هذا المشروع في أجال ثلاثون (30) يوما من تاريخ نشر الإعلان في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، لينظر في القضية من طرف الجهة القضائية المختصة التي تتخذ قراراها إما برفض المعارضة أو الأمر بسداد الديون أو يصدر قرار بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة على أن تكون هذه الضمانات كافية.

وفي حالة وجود خبير حسابات يتعين تقديم تقرير عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة.

أما في حالة وقوع الانفصال بتقديم الحصص إلى الشركة الجديدة، فإنه يتعين على كلا الشركتين الاحتفاظ بحصصهما، ويجوز في هذه الحالة للشركة المنفصلة أن يقوم الشركاء فيها أنفسهم على أساس أنهم مؤسسون لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال.

أسئلة للمناقشة

1- كيف تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

2- اذكر اركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

3- ماهي الحصص المقبولة عند التأسيس في هذا النوع من الشركات؟

4- كم عدد الشركاء الأعلى المطلوب في هذا النوع من الشركات؟

5- ما هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

أهم المراجع المعتمدة

1. القانون التجاري.

2. القانون المدني.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، .ج.ر. العدد 80.

4.عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية.2017/2018، ص07.

5.جمعي فضيلة، دربالي لويزة، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2015-2016.

6. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، دون ذكر بلد النشر، 2009.

7. الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

8.بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الدراسية:2011-2012.

9.بوحميد محمد، مصمودي محمود، دور رأس مال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021. -

10. كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20-15المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع قانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، جامعة تيزي وزو، 2019.

الدرس الخامس:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
2) التعرف علىطر ق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.
3) كيفية إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

مقدمة:

لم تكتف التشريعات المقارنة بشركة المساهمة كنموذج وحيد يمثل شركات الأموال، وهذا نظرة للحاجة المتزايدة لدى العون الاقتصادي في إيجاد صيغ أخرى من أجل ممارسة الأنشطة التجارية في الشكل الجماعي.

لذلك كان لزاما البحث عن آليات أخرى توفر نفس الامتيازات التي توفرها شركة المساهمة، ومنها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

لقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والذي جاء ليعدل أحكام الشركات في القانون التجاري، وخاصة ما تعلق منها بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فأكد التشريع التجاري في هذه المسألة على ضرورة احترام شروط إنشاء هذه الشركة (الفرع الأول)، كما أقر لها نظام خاص بتسييرها (الفرع الثاني).

المطلب الأول – تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة .

تتأسس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الشروط والكيفيات التي أقرتها التشريعات كباقي الشركات، غير أنها تنفرد ببعض الإجراءات المتعلقة بالشروط الشكلية لإنشائها (أولا)، وكذلك يجب احترام بعض الشروط الموضوعية لقيامها (ثانيا).

الفرع الأول– الشروط الشكلية.

تنطبق على المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشروط الشكلية التي تطبق على باقي الشركات، خاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذ يجب أن يكتب عقد الشركة تحت طائلة عدم الاعتراف بها، غير أنه هناك من يرى أن المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة قد نشأ عن طريق كتابة عرفية، ما دامت تحتوي على شريك فقط، إذ لا يمكنه إنكار وجود الشركة في ظل وجود تعاملات مع الغير، عكس الشركات أين يجب توفير الكتابة الرسمية للإثبات فيما يخص علاقة الشركاء فيما بينهم.

كما لا يمكن أن تؤسس مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة أخرى من نفس النوع ، وأي خرق لهذه القاعدة يعطي لكل من له حق أو مصلحة في رفع دعوى إبطال الشركة أمام الجهة القضائية المختصة .

غير أنه يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا في أكثر من مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة.

ويظهر من خلال التسمية أن المؤسسة الوحيدة تتكون عادة من رأسمال يجلبه الشريك الوحيد ويشكل الضمان الأساسي للدائنين وكذلك لكل متعامل مع الشركة.

ولا يمكننا اعتبار المؤسسة الوحيدة شركة بالمفهوم الواسع للشركات، كونها تحتوي على بعض الخصائص الشكلية تجعلها خارج زمرة الأحكام العامة للشركات، ولاسيما فيما يتعلق بـ:

- عنصر تعدد الشركاء؛
- نية المشاركة؛
- تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.

وتبدو أهميةهذه الشركة في كونها لا تستوجب وجود شركاء كثر ولا وجود تعقيدات على مستوى ملفات التأسيس أو حتى الملفات الأخرى والتي ينبغي على القائمين بالإدارة موافاتها لباقي الشركاء غير الأعضاء في تسيير الشركة.

الفرع الثاني – الشروط الموضوعية.

يجب الإشارة إلى أن كلمة "الشركة المستعلمة في هذا النوع من الشركات لاق انتقادا لاذعا من قبل فقهاء القانون التجاري، إذ لا يمكن اعتبار أي كيان قانوني شركة إلا إذا توافر أكثر من شريكين فيها، وهذا ما يبرز استعمال المشرع الجزائري لكلمة "المؤسسة" بدلا عن الشركة.

وينقسم رأسمال المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة إلى مجموعة من الحصص متساوية القيمة.

غير أنه فيما يخصحصص الشريك الوحيد فلا بد أن تكون مضمنة في العقد الأساسي للشركة، فلقد أكد المشرع الجزائري بضرورة أن يكون العقد الأساسي للشركة واضحا متضمنا جميع البيانات الأساسية للشركة وكذلك أسماء المسيرين في حالة تعيينهم من الغير.

وفي حالة تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية من طرف شخص معنوي، ينبغي أن يتم تعيين ممثل عن الشخص المعنوي والذي يباشر غالبا مهام مسير المؤسسة.

ويعتبر موضوع الشركة هو الموضوع الذي يختاره المؤسس الوحيد للشركة، على أنه يجب ألا يخالف القانون ولا النظام العام والآداب العامة.

وتكون الشركة ذات كيان قانوني اعتبار ا من يوم قيدها في السجل التجاري، بحيث يصبح لها قانون أساسي وتأخذ التسمية التي أرادها لها المؤسس الوحيد.

كما أنه لا يكتسب الشخص الطبيعي في المؤسسة الوحيدة صفة التاجر، بحيث يمكن للقاصر أن يؤسس هذه الشركة، غير أنه يحتاج إلى ممثل قانوني لعملية التسيير.

المطلب الثاني – تسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

يتطلب تسيير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة وجود مدير يسهر على احترام الاتفاقيات المبرمة معالغير في الحدود المرسومة في القانون الأساسي للشركة (أولا)، كما يجب أن تحترم بعض الأحكام المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة (ثانيا)، غير أنه قد تنتهي المؤسسة بموت المؤسس الوحيد أو حالات أخرى أقرها القانون (ثالثا).

الفرع الأول–مسير المؤسسة الوحيدة.

يجب تعيين مسير شركة ليتولى مهام اتخاذ القرارات وإدارة شؤون الشركة (01)، كما يتعين تحديد سلطاته بما يتماشى وموضوع المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة. (02).

أولا– شروط تعيين المسير.

بالرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون التجاري، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن يكون مؤسس الشركة هو مسيرها.

غير أنه يمكن للمؤسس الوحيد أن يعين شخصا من الغير لتولي مهام تسيير المؤسسة، وفي هذه الحالة يمكن أن يعين في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق.

إذا كانت المؤسسة الوحيدة قد أسست من طرف شخص معنوي، ينبغي في هذه الحالة تعيين شخص طبيعي أجنبي لتولي مهمة تسيير المؤسسة.

وفي حالة تعيين أجنبي لتسيير المؤسسة، يمكن عزله من طرف المؤسس الوحيد للشركة، وفي هذه الحالة قد يكون معرض لتعويض في حالة ما إذا كان العزل تعسفي .

ثانيا– سلطات المسير.

يمارس مسير المؤسسة الوحيدة سلطاته اتجاه الغير وهذا في حدود السلطات الممنوحة له قانونا بموجب أحكام القانون التجاري من جهة، والقانون الأساسي للشركة من جهة أخرى.

غير أنه في حالة المسير غير الشريك، يتعين عليه أخذ الموافقة المسبقة من طرف المؤسس الوحيد للقيام ببعض التصرفات.

أما فيما يخص تعدي المسير غير الشريك على حدوده الممنوحة له بموجب العقد الأساسي للشركة، فهو يخضع للأحكام العامة التي جاءت في القانون التجاري الجزائري.

إلى جانب السلطات الممنوحة لمسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان شريك أو أجنبي، فإنه يخضع إلى أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في حالة ارتكابه لأخطاء مدنية أو جزائية تسببت في ضرر للشركة أو للغير على حد سواء.

الفرع الثاني: كيفيات اتخاذ القرارات.

تتخذ القرارات داخل المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشريك الوحيد، غير أنه لا يمكنه أن يفوض جزء أو كل سلطاته للغير تحت طائلة بطلان القرارات.

كما أنه لا يمكنه اتخاذ أي قرارات من شأنها الإنقاص من قيمة الضمان العام الممنوح لدائني المؤسسة الوحيدة في حال وجود الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

ويلعب محافظ الحسابات دورا هاما في مجال الإشهاد على صحة حسابات المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة، وفي حالة وجود تسيير أجنبي فيتعين عليه إبلاغ المؤسس الوحيد بكل ما من شأنه أن يشكل مخالفة في التسيير أو جريمة من جرائم القانون العام.

الفرع الثالث: انقضاء المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

قد تنقض المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة لتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات، غير أنه تنفرد المؤسسة الوحيدة بحالات تنقضي فيها هذه الشركة، إذ قد تنحل بموت مؤسسها (01)، كما تنقضي الشركة لوجود حالة الاندماج أو التنازل عن الحصة من طرف المؤسس الوحيد (02)، وقد تنقضي المؤسسة الوحيدة للأسباب خاصة (03).

أولا– موت المؤسس الوحيد.

تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة بموت الشريك الوحيد، وهذا كأصل عام، غير أن حصص هذا الأخير قد تنتقل إلى ورثته، لكن في هذه الحالة قد تتحول إلى شركة أخرى، وهذا لعدم وجود وريث وحيد فقط.

وفي حالة الوفاة، يتعين على المكلف بالتصفية دفع جميع ديون المؤسسة الوحيدة وتصفية التركة ثم إعادة تقسيم الباقي بمعرفة موثق كل على حسب النصاب المفروضة له.

ثانيا– اندماج المؤسسة الوحيدة في شركة أخرى .

إن تنازل المؤسس الوحيد على جميع الحصص التي يملكها في الشركة يعتبر بمثابة انقضاء الشركة وتحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

ويتعين في هذه الحالة توافر جميع الأركان الموضوعية الخاصة التي تتطلبها عملية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تأتي في مقدمتها تعدد الشركاء، تقديم الحصص، بنية المشاركة وتحمل الخسائر واقتسام الأرباح.

ثالثا– الأسباب الخاصة للانقضاء المؤسسة الوحيدة.

تنطبق أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة لكل، وهذا مع اختلاف في بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسة الوحيدة، غير أنه قد تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة دون انقضاء المؤسس الوحيد، إذ كان هذا الأخير شخص معنوي، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تحريك إجراءات تصفيتها، عكس المؤسسة الوحيدة التي يكون مؤسسها شخص طبيعي، إذ بمجرد انقضائها تباشر إجراءات التصفية وهذا منعا لاختلاط أموال الشركة مع أموال الذمة المالية للمؤسس الوحيد.

وقد تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة لانقضاء الغرض الذي أنشأت لأجله أو الانتهاء الآجال المحددة قانونا، كما يمكن للشريك الوحيد أن يضع حدا لحياة الشركة عن طريقحلها بإرادته الحر ة.

أسئلة للمناقشة

1– كيف تعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة؟

2– اذكر اركان تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة؟

3– ماهي الحصص المقبولة عند التأسيس في هذا النوع من الشركات؟

4– كم عدد الشركاء الأعلى المطلوب في هذا النوع من الشركات؟

5– ما هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة؟

أهم المراجع المعتمدة

1. القانون التجاري.

2. القانون المدني.

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، .ج.ر. العدد 80.

4.عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية.2018/2017، ص07.

5.جمعي فضيلة، دربالي لويزة، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2015-2016.

6. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، دون ذكر بلد النشر، 2009.

7. الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة)، ج1، ط3 منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

8.بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الدراسية:2011-2012.

9.بوحميد محمد، مصمودي محمود، دور رأس مال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2020-2021. -

10. كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 20-15المعدل والمتمم للقانون التجار ي (دراسة مقارنة مع قانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، جامعة تيزي وزو، 2019.

الدرس السادس:
شركة التوصية بالأسهم

الأهداف التعليمية للفصل

1- التعرف على الشركة التوصية بالأسهم.

2- التعرف على خصائص الشركة التوصية بالأسهم.

3- التعرف على إدارة شركة التوصية بالأسهم.

شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم أحد أهم الأشكال القانونية التي يمارس الأشخاص في كنفها تجارتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون، ولابد من احترام الإجراءات القانونية من أجل تأسيس هذا النوع من الشركات لما لهذه الإجراءات أهمية كبيرة من حيث حماية الحقوق، سواء تلك المتعلقة بالشركاء أنفسهم، أو حقوق الغير المتعامل مع الشركة (المطلب الأول)، ولقد أقر المشرع الجزائري بحق الشركاء في تسيير هذه الشركة، أو تعين مسير من الغير (المطلب الثاني)، وتوكل مهمة مر اقبة شركة التوصية بالأسهم إلى جهاز مستقل (المطلب الثالث)، وقد تنقضي الشركة أو تتحول وفق الأوضاع المقررة قانونا (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

تتأسس شركة التوصية بالأسهم ما بين شريك واحد أو أكثر يكون له صفة الشريك المتضامن يسأل من غير تحديد وبصفة متضامنة عن ديون الشركة، كما يتمتع بصفة التاجر، هذا من جهة، وما بين شركاء موصون يسألون بقدر مساهمتهم ولا يمكن أن يكونوا أقل من 03 شركاء من جهة أخرى. ويناط للمسير الأول أو المسيرون الأولون الذين يعينون بموجب العقد التأسيسي للشركة إجراءات التأسيس التي تطبق على شركة المساهمة ويطبق عليهم نفس النظام في مسألة المساهم التعهدات.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.

تناول الفقه تعريف شركة التوصية بالأسهم على أنها تلك الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين لا يقل عددهم عن إثنين أصحاب أسهم غير قابلة للتداول، يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، ويعهد بإدارة الشركة إليهم، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، لا يسألون عن ديون الشركة، ولا يجوز أن يتولوا إدارة الشركة ولا يذكر أسمائهم في اسم الشركة. [1]

وعرفها جانب آخر من الفقه على أنها:

1- سوهيلة مرار، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الدراسية 2017-2018، ص5.

شركة التوصية المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسئولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين. (1)

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

يكمن موقف المشرع الجزائري في تعريف شركة التوصية بالأسهم في نص المادة 715ثالثا من ق ت ج التي تنص على انه:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (3) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610الى673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

مسايرة إلى ما ذهبت إليه يمكن تعريف شركة التوصية بالأسهم انطلاقا من نص المادة 715ثالثامن ق ت ج السالفة الذكر: **على أنها عبارة عن شركة تجارية تتضمن نوعين من الشركاء، هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذين يكونون مسؤولين بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة، وشركاء موصين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة، ويشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن (03) شركاء، ولا يذكر أسمائهم في تسمية الشركة.**(2)

1-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص529.

2- كهينة عيساني، وسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2016 - 2017، ص72.

وأيضا يمكن تعريفها بأنها من النماذج المشهورة في شركات الأموال، وقد ادخلت في القانون التجاري عن طريق المرسوم التشريعيرقم08-93وقد صنفت ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول. [1]

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم.

تعهد مسألة تسيير شركة التوصية بالأسهم عادة إلى مسير يحدد عن طريق القانون الأساسي للشركة فيسمى حينها "المسير النظامي"، وقد يعين في وقت لاحق بواسطة عقد منفصل فيسمى آنذاك "المسير غير النظامي"، وهكذا يتعين في العقد التأسيسي للشركة أو عقد التعيين سلطات المسير التي يجب ألا تخرج عن موضوع الشركة أو عن مصلحتها حسب الحالة المسير تعيين (الفرع الثاني)، ويقوم المسير بأداء مهمة التسيير مقابل أجرة يتلقاها تعين قيمتها في العقد التأسيسي للشركة أو العقد اللاحق حسب الحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين المسيرين.

تتفق شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم في إسناد حق إدارة الشركة للشركاء المتضامنين، [2] حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة إذ خول المشرع إدارة شركة التوصية البسيطة للشريك المتضامن دون سواه، إذ لم يسمح المشرع بها للشريك المساهم، إذ نصت المادة563من ق.ت.ج على انه: لا يمكن للشرك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة أي لا يمكن للشريك الموصي أن يكون مديرا بصفة ظاهرة أو مستترة و إنما يجوز له الاشتراك في الأعمال الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.[3]

ولكن في حالة ما إذا شارك المساهم في الإدارة الخارجية يتحمل المسؤولية مثله في ذلك مثل الشريك المتضامن، فالشريك المتضامن يساهم في رأس مال الشركة بحصة عينية أو نقدية، إضافة إلى الحصة من عمل التي لا تدخل في رأس مال الشركة ويجب أن تكون كل حصة من

1- سلمى كرازدي، سعاد بويلي، أنواع المساهمات في الشركات التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية:2017-2018، ص9.

2- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص282.

3- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص ص 135 136.

حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر في الشركة، وهي حصص غير قابلة للتداول.[1]

الفرع الثاني: عزل المسيرين.

يتمثل عزل المسير في شركة التوصية بالأسهم على الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي لان تعيينهم يعد عنصرا من عناصر العقد.[2]

المادة 715 ثالثا1 يستنبط من فقرتها 3 من ق.ت.ج، حيث نصت على عزل المسير المدير، الذي يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة،[3] وطبقا للقاعدة العامة فعزل المدير يكون بالطريقة التي بها التعيين، وإذا كان المدير الاتفاقي يحمل في آن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء ولكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض او عجز حاز له ذلك، بالإضافة إلى إمكانية عزله قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب شريك او من طرف الشركة نفسها، وغالبا ما يتم النص على أن يكون العزل بيد الشركاء المتضامنين منعا لتدخل المساهمين في الإدارة والتسيير نص المادة715 ثالثا من ق.ت.ج.[4]

الفرع الثاني: سلطات المسير.

المبدأ العام يحدد العقد التأسيسي للشركة، عادة السلطات الممنوحة لمديرها وحدودها، فيبين مثلا، الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة، وتلك التي ينبغي عليه اخذ رأي الشركاء فيها قبل إجراءها إذا لم تحدد الشركة للمدير السلطات الواجب إتباعها أو لا تضع قيود على تصرفاتها يعتبر المدير ممثلا للشركة في جميع تصرفاته بما يتفق وطبيعة غرضها،[5] وبالرجوع لنص المادة 715 ثالثا.

1- سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص9.

2 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص531.

3 - عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2020/2021، ص77

4 - عائشة عينوش، المرجع نفسه، ص77.

5 - كوثر بن مالك، عبير حفري، ادارة شركة التضامن، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2020-2021، ص36.

إذا كانت سلطات المدير محدودة، فعلية التقيد بها وإلا كان مسؤولا في مواجهة الشركاء، بالإضافة إلى عدم سريان تصرفاته في حق الشركة طالما كانت سلطاته مشهرة بالطرق القانونية الخاصة بذلك، يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التي ينص العقد على أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة. [1]

لا يشترط في المدير في شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإرادته. [2]

مدير شركة التوصية بالأسهم لا يشترط فيه كما هي الحال عليه في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، وذلك لان مسؤوليته الشخصية والتضامنية ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمدير كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة وفي جميع الظروف التى تعترضها(المادة 715 ثالثا 154 من ق.ت.ج)، ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة، فله حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع الشركة، فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتكوين الاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة.[3]

الفرع الثالث: أجرة المسير.

تحدد أجرة المسير كأصل عام بموجب القانون الأساسي للشركة وتكون نظيرا لأعمال الإدارة التي يقوم بها المسيرون.

وعلاوة على ذلك تكون الجمعية العامة العادية المخولة الوحيدة لمنح أجرة أخرى للمسيرين شريطة أن يوافق جميع الشركاء المتضامنين على ذلك ما لم يكن القانون الأساسي للشركة.

1 - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،1993، دار النهضة العربية، مصر، ص 117.

2 - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص352.

3 - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص ص، 352 353.

المطلب الثالث: مراقبة شركة التوصية بالأسهم.

تعهد مهمة مراقبة شركة التوصية بالأسهم إلى جهاز مستقل عن إدارة الشركة، بحيث يراقب جميع قرارات وتعهدات الشركة من خلال قرارات مسيرها فيعين مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة (الفرع الأول)، وتعهد إليه مجموعة من السلطات تكاد تشبه إلى حد بعيد تلك التي تناط بمحافظ الحسابات (الفرع الثاني)، وتبقى مسؤولية أعضائه قائمة كلما كنا أمام رعونة أو إهمال أو أخطاء في المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين مجلس المراقبة

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ويعين في هذا المنصب ثلاث (03) مساهمين على الأقل.

ولا يجوز تحت طائلة بطلان التعيين، أن يعين شريك متضامن كعضو في مجلس المراقبة، كما لا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة.

يتولى مجلس المراقبة مهمة مراقبة أعمال الشركة، ويتمتع بسلطات واسعة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 715 ثالثا 7 ف 1 من ق.ت.ج التي تنص على: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات". [1]

يقوم مجلس المراقبة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقيمه لكل أعمال التسيير، والأخطاء والمخالفات التي سجلها في الحسابات السنوية والحسابات المدعمة للسنة المالية، يقدم تقريره مندوبي الحسابات لتقرر المصادقة او عدم المصادقة على حسابات الشركة. [2]

إضافة إلى ذلك يتمتع مجلس الرقابة شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.
- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها عقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.

1- سوهيلة مرار، المرجع سابق، ص50.

2 – ليلى بن عنتر، المبسط في القانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2023، ص 166.

❖ إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.

❖ الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.

❖ دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أن مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة."[1]

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

لا يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن أعمال التسيير ولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمين بالإدارة ولا عن النتائج المترتبة عنها وهذا كأصل عام، غير أنه إذا كان أعضاء مجلس المراقبة قد علموا بالجنح التي ارتكبها المسيرون فيسألون مدنيا إذا لم يقوموا بالتصريح بها أمام الجمعية العامة العادية.

لقد نصت المادة 715 ثالثا9 على مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة، وقسمتها لثلاثة حالات:

1- **المسؤولية الجزائية:** لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية جزائية ناتجة عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها المسيرون، وما يترتب عنها من آثار.

2-**المسؤولية الشخصية:** فتقوم في حالة ارتكابهم لأخطاء متعلقة بعضويتهم في مجلس المراقبة طوال مدة عضويتهم.

3-**المسؤولية المدنية:** تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عندما يعلمون بالجنح التي يرتكبها المسيرون ولا يقومون بالتبليغ عنها للجمعية العامة العادية. [2]

المطلب الرابع: تحول الشركة.

قد تتحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذ.م.م. شريطة:

---

1 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، شركة التضامن، شركة المحاصة، شركة القابضة، الشركة المعفاة، الشركة المساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، الشركة الأجنبية العامة في المملكة، الشركة الأجنبية غير العامة في المملكة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن، 2014، ص250.

2 – ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص ص 166 167.

➢موافقة أغلبية الشركاء المتضامنون.

➢البت في مسألة التحول من طرف الجمعية العامة غير العادية. وينبغي في هذه الحالة أن تتوفر بعض الشروط العامة لصحة هذا التحول، ويتعلق الأمر بـ:

* اتفاق جميع الأطراف على تحول الشركة بحيث ينصب رضاهم على تحويل الشركة إلى العقد الأخر.

* اكتمال جميع أركان عقد الشركة الآخر المتحول إليها.

* ألايكون التحول يحمل في طياته الإضرار بمصالح أطراف معينة.

أسئلة للمناقشة

1) كيف تعرف شركة التوصية بالأسهم؟
2) اذكر اركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم؟
3) ماهي الحصص المقبولة عند التأسيس في هذا النوع من الشركات؟
4) كم عدد الشركاء المطلوب في هذا النوع من الشركات؟
5) ما هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس شركة التوصية بالأسهم؟
6) هل يمكن ان يتولى الشركاء الموصين إدارة الشركة؟
7) ماهي الشروط المطلوبة في الشركاءليتولوا إدارة الشركة؟

أهم المراجع المعتمدة

1. القانون التجاري.
2. القانون المدني.
3. سوهيلة مرار، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الدراسية 2017-2018.

4. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

5. كهينة عيساني، وسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2016-2017.

6. سلمى كرازدي، سعاد بويلي، أنواع المساهمات في الشركات التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية:2017-2018.

7. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8. كوثر بن مالك، عبير حفري، ادارة شركة التضامن، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية: 2020-2021.

9. نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

10. عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2021/2020.

11. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،1993، دار النهضة العربية، مصر.

12. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

13. ليلى بن عنتر، المبسط في القانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2023.

14. محمد سامي فوزي، الشركات التجارية، شركة التضامن، شركة المحاصة، شركة القابضة، الشركة المعفاة، الشركة المساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، الشركة الأجنبية العامة في المملكة، الشركة الأجنبية غير العامة في المملكة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، الأردن، 2014.

الخاتمـــــــــة

ختاما لدراستنا لموضوع شركات الأموال في التشريع الجزائري، حيث في هذا النوع من الشركات يكون الدافع إلى التعاقد هو المال، بحيث تقع المسؤولية على الشركاء مختلفة تماما عن تلك التي يتعرض إليها الشركاء في شركات الأشخاص، بحيث يكونوا في هذا النوع مسؤولون مسؤولية محدودة بقدر أموالهم المقدمة في رأس مال الشركة، ولا يكونون متضامنين فيما بينهم؟.

ونجد النموذج الأمثل الذي يعكس كل صفات شركات الأموال هو شركات المساهمة S.P.A(Société Par Action) إلى جانب شركة التوصية بالأسهم S.A.C ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة (بشكليها المتعددة والوحيدة)".

كما خلصنا بأن هذه الشركات لها أنواع وهي:

1- شركة المساهمة.

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

4- شركة التوصية بالأسهم.

5- بالإضافة الى نوع جديد من الشركات التي تم النص عليها في التعديل الأخير للقانون التجاري وهو شركة المساهمة البسيطة.

وتمتاز شركات الأموال بعدة خصائص تكاد تتكون مشتركة وهي :

- ❖ الاعتبار المالي.
- ❖ ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول.
- ❖ مسؤولية الشريك محصورة إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.
- ❖ اسم وعنوان الشركة، يستمد عنوان الشركة عادة من الغرض الذي أنشأت لأجله، ويتكون من اسم شريك واحد أو أكثر متبوع بكلمة "شركة مساهمة" مع ذكر مبلغ رأسمال الشركة، لأن ذلك يدعم الضمان العام للشركة والمقرر لفائدة الغير المتعامل معها.

فـــهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الدرس التمهيدي: مدخل مفاهيمي لشركات الأموال	02
تعريف الشركة	04
أهمية الشركة	04
الشركة التجارية والشركة المدنية	04
أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية	05
أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري	05
طوائف الشركات	06
شركـات الأمـوال	07
أسئلة للمراجعة	09
أهم مراجع الدرس	09
الدرس الأول: شركة المساهمة	10
مفهوم شركة المساهمة	11
خصائص شركة المساهمة	11
تأسيس شركة المساهمة	14
تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني	14
التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	17
الاكتتاب في أسهم الشركة	18
أسئلة للمراجعة	21
أهم مراجع الدرس	21
الدرس الثاني: إدارة شركة المساهمة	22
إدارة شركة المساهمة	23
إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير	23
إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير	27
جمعيات المساهمين	31
مندوب الحسابات	39
أسئلة للمراجعة	41

أهم مراجع الدرس	41
الدرس الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة	43
تعريف القيم المنقولة	44
خصائص القيم المنقولة	44
أنواع القيم المنقولة	46
الأسهم	46
تعريف السهم	46
خصائص السهم	47
أنواع الأسهم	47
الحقوق الملازمة للسهم	49
سندات الدين	52
تعريف سندات الدين	52
أنواع سندات الدين	53
حقوق أصحاب السندات	55
أسئلة للمراجعة	57
أهم مراجع الدرس	57
الدرس الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	58
مقدمة:	59
تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة اصطلاحا	59
التعريف القانوني	59
التعريف الفقهي	60
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	60
أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة	61
الحصص النقدية	61
الحصص العينية	61
حصة العمل	62
إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	64
كيفية اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	65
تحول وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	66

تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة	66
انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	67
أسئلة للمراجعة	68
أهم مراجع الفصل	68
الدرس الخامس: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	71
مقدمة	72
تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة	72
الشروط الشكلية	72
الشروط الموضوعية	73
تسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة	74
مسير المؤسسة الوحيدة	74
شروط تعيين المسير	74
سلطات المسير	74
كيفيات اتخاذ القرارات في المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة	75
انقضاء المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة	75
موت المؤسس الوحيد	75
اندماج المؤسسة الوحيدة في شركة أخرى	76
الأسباب الخاصة للانقضاء المؤسسة الوحيدة	76
أسئلة للمراجعة	76
أهم مراجع الفصل	77
الدرس السادس: شركة التوصية بالأسهم	78
تمهيد	79
تأسيس شركة التوصية بالأسهم	79
التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم	79
التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم	80
إدارة شركة التوصية بالأسهم	81
تعيين المسيرين	81
عزل المسيرين	82
سلطات المسير	82

أجرة المسير	83
مراقبة شركة التوصية بالأسهم	84
تعيين مجلس المراقبة	84
سلطات مجلس المراقبة	84
مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة	85
تحول الشركة	85
أسئلة للمراجعة	86
أهم مراجع الفصل	86
الخاتمة	89
فهرس المحتويات	90